

# قانون تجريم التعذيب التعطيل ودور القضاء

تعذيب

FRIEDRICH  
EBERT   
STIFTUNG

Lebanon Office

## **أعد هذه الدراسة البحثية حول القانون 2017/65، محامون من لجنة الدفاع عن المتظاهرين بالتعاون مع مؤسسة فرديريتش إيبيرت - مكتب لبنان**

### ▪ **لمى الأمين**

محامية متدرجة في نقابة المحامين في بيروت منذ عام 2019، حاصلة على إجازة حقوق من جامعة الحكمة، وناشطة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان، عضو لجنة المحامين للدفاع عن المتظاهرين في لبنان، وفي اللجنة النقابية لمتابعة تطبيق المادة 47 المعدلة.

### ▪ **مايا دغيدي**

محامية حاصلة على شهادة الحقوق من جامعة الفيليبس فرنكوفون وأنهت الماجستير في القانون الجزائي من الجامعة اللبنانية؛ ناشطة في قضايا حقوق الإنسان والحريات العامة، عملت كمستشارة قانونية لمكتب الدفاع لدى المحكمة الخاصة للبنان، وهي في عضو لجنة المحامين للدفاع عن المتظاهرين في لبنان.

### ▪ **فاروق المغربي**

محامٍ حاصل على إجازة حقوق من الجامعة اللبنانية وماجستير في القانون الخاص من جامعة الحكمة، مستشار سابق لوزير حقوق الإنسان في لبنان، وناشط في مجال حقوق الإنسان وأحد مؤسسي لجنة المحامين للدفاع عن المتظاهرين في لبنان.

### ▪ **مازن حطيظ**

محامٍ بالاستئناف، حائز على شهادة الحقوق من الجامعة اللبنانية ودبلوم في القانون العام من الجامعة الإسلامية. ناشط في قضايا محاربة الفساد وقضايا حقوق الإنسان والحريات العامة، وهو اليوم رئيس اللجنة النقابية لمتابعة تطبيق المادة 47 المعدلة وأحد مؤسسي لجنة المحامين للدفاع عن المتظاهرين في لبنان.

## المحتويات

4	المقدمة
5	القسم الأول: السياق الزمني القانوني والقضائي لجرم التعذيب في لبنان
5	الباب الأول: السياق القانوني لمناهضة التعذيب قبل إقرار قانون 2017/65 وبعده
5	الفصل الأول: جرم التعذيب قبل إقرار قانون 2017/65
6	الفصل الثاني: توقيع اتفاقية مناهضة التعذيب عام 2001
7	الفصل الثالث: تقديم التقارير أمام لجنة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
9	الباب الثاني: السياق القضائي لمناهضة التعذيب
9	الفصل الأول: الأحكام الخاصة بالتعذيب قبل صدور القانون 2017/65
10	الفصل الثاني: الأحكام الخاصة بالتعذيب بعد قانون 2017/65
10	القسم الثاني- أثر انعدام استقلالية القضاء في لبنان على قانون معاقبة التعذيب الحالي
10	الباب الأول: الأسباب المباشرة لانعدام استقلالية القضاء
11	الفصل الأول: بنية نظام مانعة من قضاء مستقل
11	المبحث الأول: المحاكم الاستثنائية تقوّض مفهوم الاستقلالية
12	المبحث الثاني: سيطرة السلطة التنفيذية على التشكيلات القضائية
14	المبحث الثالث: التعطيل الفعلي لعمل القضاء في تطبيق القوانين
15	الفصل الثاني: معايير مانعة للمحاسبة ترعى إقرار القوانين
16	الباب الثاني: إشكاليات قانونية تتيح تفرغ القانون من غايته
16	الفصل الأول: الإشكاليات القانونية
16	المبحث الأول: تعريف التعذيب في القانون (تغزأت تشوبه وعدم تطابقه مع الاتفاقية الدولية)
18	المبحث الثاني: مرور الزمن
19	المبحث الثالث: غياب آليات جبر الضرر وإعادة التأهيل للضحايا
19	المبحث الرابع: عدم ذكر القضاء العادي ضمن المواد القانونية بشكل مباشر ومحدد، وحصره بالأسباب الموجبة
20	الفصل الثاني: مقارنة القضاء والأجهزة الأمنية والسلطات السياسية لقانون معاقبة التعذيب
21	المبحث الأول: المادة 47 من أصول المحاكمات الجزائية والضمانات الممنوحة بموجبها
22	المبحث الثاني: موقف النيابة العامة وإشكالية الاختصاص
28	المبحث الثالث: التفاوضي عن فتح تحقيق رسمي في ظل قضاء ميسس يعمد إلى تغطية على الممارسات/السلطة تبرر الارتكابات والقضاء يغطيها
31	المبحث الرابع: خطاب السلطة الرسمي تجاه مسألة التعذيب
34	القسم الثالث- المعايير الأساسية في مقارنة الحلول

- 34 ..... الباب الأول: معايير متعلقة بالمعالجة البنيوية التي تشكل نواة النظام اللبناني
- الفصل الأول: معالجة دستورية تبدأ بانتخاب المجلس النيابي وإرساء مبادئ صحيحة لإقرار القوانين والتمكين من محاسبة المجتمع للنواب ..... 34
- 34 ..... الفصل الثاني: تقويم النظام القضائي بهدف التوصل إلى قضاء مستقل
- 36 ..... الباب الثاني: المعايير والآليات القانونية في معالجة العناصر الأساسية
- 36 ..... الفصل الأول: إطار قانوني متجانس يحظر التعذيب
- 37 ..... الفصل الثاني: المبادرات الرسمية الآيلة إلى تعديل القانون
- 38 ..... الفصل الثالث: التوصيات

مؤسسة فريدريش إيبرت غير مسؤولة عن الآراء الواردة في هذه الدراسة

## المقدمة

تحتل قضية مكافحة جرائم التعذيب حيزاً كبيراً على المستوى الدولي، وقد تكثفت هذه الجهود بإقرار اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 26 حزيران 1987<sup>1</sup>، وتشكيل لجنة لمناهضة التعذيب بموجب المادة 17 من الاتفاقية نفسها.

بالإضافة إلى ذلك، جرى إقرار البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة OPCAT الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 22 حزيران 2006<sup>2</sup>، حيث أنشئت لجنة فرعية لمنع التعذيب بموجب المادة 5 من البروتوكول، فضلاً عن تعيين مقرر خاص لدراسة الأمور المتصلة بالتعذيب.

هذا الإصرار على مناهضة التعذيب من قبل المجتمع الدولي لم يأت من فراغ، لاسيما في ظل تفشي هذه الظاهرة في دول عديدة، ما كان له أثرٌ سلبي على تطور تلك المجتمعات وعلى انتشار ظاهرة العنف المقابل، حيث أصبحت السجون في كثير من الدول مراكز لإنتاج التطرف بدل أن تكون مراكز للإصلاح.

خطت الدولة اللبنانية أكثر من خطوة في سبيل تفعيل ملف مناهضة التعذيب سواء من حيث التصديق على الاتفاقية في العام 2000 ثم على البروتوكول الخاص بها في العام 2010 والسماح للجان المعنية بزيارة لبنان أكثر من مرة، أو من حيث إصدار القانون 2016/62 القاضي بإنشاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان والمتضمن لجنة لمناهضة التعذيب، بالإضافة إلى إصدار القانون رقم 2017/65<sup>3</sup> القاضي بمعاينة مُرتكبي التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

التطور على الصعيد التشريعي في مجال مناهضة التعذيب يبدو حتى اللحظة نظرياً؛ إذ أن ضمانات أساسية لحسن تطبيق إجراءات مناهضة التعذيب لا تزال غير متوفرة، سيما قانون استقلالية القضاء العدلي، حيث يُعتبر إقرار قانون استقلالية القضاء من أهم الإصلاحات المطلوبة في دولة القانون والمؤسسات القانونية والدستورية، وإلا ستبقى قوانين لبنان المرتبطة مباشرةً بالمحاسبة حبراً على ورق.

إن هدف هذه الورقة الاستراتيجية هو تقديم دراسة عملية للأسباب والإشكاليات التي تعيق تطبيق قانون معاقبة التعذيب في ظل غياب استقلالية السلطة القضائية، ومقاربة الحلول وفقاً لمعايير قانونية عملية تتيح تدليل العقبات أمام إنهاء حالة الإفلات من العقاب المستمرة بالرغم من إقرار القوانين المناسبة.

لذلك، سوف يتم التطرق في القسم الأول إلى السياق القانوني لمناهضة التعذيب في لبنان، ثم مناقشة أثر انعدام استقلالية القضاء على تطبيق قانون معاقبة التعذيب في القسم الثاني، وأخيراً، في القسم الثالث، سيتم استعراض معايير قانونية وعملية تتيح مقاربة الحلول بشكلٍ فعال.

1 - يشار إليها فيما يلي باتفاقية مناهضة التعذيب

2 - يشار إليه فيما يلي بالبروتوكول الاختياري

3 - يشار إليه فيما يلي بقانون 2017/65 أو قانون معاقبة التعذيب

### القسم الأول: السياق الزمني القانوني والقضائي لجرم التعذيب في لبنان

تكمن أهمية استعراض السياقين القانوني والقضائي لمناهضة التعذيب في لبنان في تقديم الصورة الكاملة عن السياق الزمني لمكافحة التعذيب، والإطار السياسي الذي أحاط بإقرار القانون الذي شكّل بدوره تطوراً ذا أهمية بالغة لجهة إقرار الحقوق الأساسية والضرورية للموقوفين، وصون حياتهم وأجسادهم ومنع انتهاكات حقوق الإنسان على يد الأشخاص المخولين تطبيق القانون والحرص على تطبيقه. وسوف يتم استعراض السياق القانوني والقضائي قبل إقرار قانون 2017/65 الخاص بمناهضة التعذيب وبعد إقراره، في البابين الأول والثاني من هذا القسم.

### الباب الأول: السياق القانوني لمناهضة التعذيب قبل إقرار قانون 2017/65 وبعده

#### الفصل الأول: جرم التعذيب قبل إقرار قانون 2017/65

لم يتضمّن القانون اللبناني بشكلٍ عام، ولا قانون العقوبات بشكلٍ خاص، أي نصّ يجرمّ التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة قبل إقرار وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة رقم 2017/65 الصادر بتاريخ 20 تشرين الأول 2017. وعلى الرغم من مخالفة بعض أحكام هذا القانون نصّ إتفاقية مناهضة التعذيب، إلا أنه يُعتبر عملاً تشريعياً تقدماً مهماً في مجال معاقبة أعمال التعذيب وغيرها.

قبل إقرار القانون رقم 2017/65 وبالرغم من وضوح نص المادة 2 من قانون أصول المحاكمات المدنية التي تنصّ على ما يلي:

"على المحاكم أن تتقيّد بمبدأ تسلسل القواعد. عند تعارض أحكام المعاهدات الدولية مع أحكام القانون العادي، تتقدم في مجال التطبيق الأولى على الثانية."

ان تطبيق أحكام المادة 2 من قانون أصول المحاكمات المدنية يقتضي تفضيل الاتفاقيات الدولية على القوانين الوطنية عبر تطبيق أحكام هذه الاتفاقيات عندما تتعارض مع أحكام القانون الداخلي، وهي بهذا المعنى تشكّل ضماناً لحماية الحقوق الأساسية والحريات العامة. في سياق مناهضة التعذيب، نصّت المادة 401 من قانون العقوبات قبل تعديلها بموجب القانون رقم 2017/65 على الآتي:

يُعاقب "كل شخص مارس ضروباً من الشدة لا يجيزها القانون رغبة منه في الحصول على إقرارٍ عن جريمةٍ أو على معلوماتٍ بشأنها، بالحبس من ثلاثة أشهرٍ إلى ثلاث سنوات". وتضيف المادة عينها بأنه "إذا أفضت أعمال العنف عليه إلى مرضٍ أو جراحٍ كان أدنى العقاب الحبس سنة".

الإشارة إلى المادتين السابقتين يهدف لتبيان وجود السند القانوني في القانون اللبناني لتجريم ممارسات التعذيب. فالمادة 401 كانت تتيح تجريم مرتكبي التعذيب في حال تطبيقها في ضوء إتفاقية مناهضة التعذيب سندا للمادة 2 سابقة الذكر. إن خلو الأحكام القضائية من قرارات تجرم التعذيب طيلة هذه السنوات، باستثناء قراراتين اثنتين وثقتهما الحكومة في تقريرها الدوري الأول أمام لجنة مناهضة التعذيب المنشأة بموجب الإتفاقية، يتحوّل إلى مؤشرٍ أساسي إلى أن الخلل المحوري لجهة تفعيل جهود مناهضة التعذيب يتعلّق بالآليات المتصلة بتطبيق النصوص، ولم يكن يتعلّق حصراً بالنقص على صعيد النصوص القانونية الخاصة بمناهضة التعذيب. ما يعزز هذه الفرضية، هو ادعاءات الموقوفين المتكررة أمام قضاة التحقيق وقضاة الحكم بالتعرض للتعذيب، وذلك بالتوازي مع انكارهم لافاداتهم الأولية، غير أن هذه الادعاءات لم تنتهي يوماً بمعاقبة أي موظف بتهمة تتصل بتعريضه لسوء المعاملة أو أي أشكال إرغامه على الإدلاء بأقواله.

عام 2017 أقرّ مجلس النواب اللبناني القانون رقم 2017/65 الذي عدّل مواد قانونية عدّة في قانون العقوبات وأصول المحاكمات الجزائية، كان أهمها المادة 401 من قانون العقوبات التي أصبحت تنص على الآتي:

أ- يقصد بالتعذيب في هذا القانون أي عمل يقوم به أو يحرض عليه أو يوافق عليه صراحة أو ضمناً موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية أثناء الاستقصاء والتحقيق الأولي والتحقيق القضائي والمحاكمات وتنفيذ العقوبات، ينتج عنه ألم شديد أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق قصداً بشخص ما، لا سيما:

- للحصول منه أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف.
  - معاقبة أي شخص على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث
  - لتخويف أي شخص أو ارغامه - هو أو أي شخص ثالث - على القيام أو الامتناع عن القيام بعمل ما.
  - لتعريض أي شخص لمثل هذا الألم الشديد أو العذاب الشديد لأي سبب يقوم على التمييز أياً كان نوعه.
- لا يشمل التعريف اعلاه الألم الشديد أو العذاب الشديد الناشئ عن العقوبات المنصوص عنها قانوناً أو المتلازم معها أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

ب - يعاقب كل من يقدم على التعذيب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات إذا لم يفض التعذيب إلى الموت أو إلى خلل أو عطل جسدي أو عقلي دائم أو مؤقت.

- إذا أفضى التعذيب إلى خلل أو إيداء أو عطل جسدي أو عقلي مؤقت، يعاقب بالاعتقال من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات.

- إذا أفضى التعذيب إلى خلل أو عطل جسدي أو عقلي دائم، يعاقب بالاعتقال من خمس سنوات إلى عشر سنوات.

- إذا أفضى التعذيب إلى الموت يعاقب بالاعتقال من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

ج - للمحكمة أن تقرر إعادة تأهيل ضحايا جرائم التعذيب إضافة إلى التعويضات الشخصية.

إن اقرار القانون رقم 2017/65 كان بادرة أمل لتفعيل الجهود لمناهضة التعذيب من خلال السلطة القضائية، الأمر الذي لم يسر بالصورة المتوقعة ليعود ويصطدم بأثر التدخل السياسي في العمل القضائي، سيما بالنسبة للموقوفين المعارضين للسلطة السياسية أو في القضايا التي تعتبرها السلطة السياسية في لبنان من القضايا الحساسة؛

#### الفصل الثاني: توقيع اتفاقية مناهضة التعذيب عام 2001

إن توقيع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والتصديق عليها بموجب القانون رقم 185 بتاريخ 24 أيار 2000، يُعتبر أول عمل تشريعي يهدف إلى مناهضة التعذيب، تلتته المصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب بموجب القانون رقم 12 بتاريخ 05 أيلول 2008.

ونتيجةً لتوقيع الاتفاقية والبروتوكول، زار لبنان وفدٌ من اللجنة الفرعية للوقاية من التعذيب (SPT) في الفترة الممتدة بين 24 أيار - 2 حزيران 2010، ووفدٌ من لجنة مناهضة التعذيب (CAT) في الفترة الممتدة بين 8 - 18 نيسان 2013.

<sup>4</sup> تقرير لجنة مناهضة التعذيب/ الدورة الحادية والخمسون (28 تشرين الأول/أكتوبر- 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2013) الدورة الثانية والخمسون (28 نيسان/أبريل- 23 أيار/مايو 2014) الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة التاسعة والستون الملحق رقم GE.16-06131 page 5 (A/69/44)44 على الرابط التالي:

<https://undocs.org/en/A/69/44>

وبناءً على التحقيق السري الذي قامت به اللجنة الأخيرة، واستناداً إلى زيارتها التي شملت عدة سجون ومراكز توقيف تابعة لقوى الأمن الداخلي، سيما شعبة المعلومات والأمن العام، بالإضافة إلى زيارتها مراكز توقيف تابعة لمخابرات الجيش والشرطة العسكرية. وقد خلّصت اللجنة في تقريرها إلى ما يلي:

"ترى اللجنة أن التعذيب يُمارس بصورة منهجية عندما يكون واضحاً أن حالات التعذيب التي أُبلغ عنها لم تحدث مصادفةً في مكانٍ معينٍ أو في وقتٍ معينٍ ولكنها تبدو معتادةً وواسعة الانتشار ومتعمدةً في جزءٍ كبيرٍ من إقليم الدولة المعنية على الأقل. وفي الواقع، يمكن أن يكون التعذيب ذا طابعٍ منهجيٍّ دون أن يكون ناتجاً عن النية المباشرة للحكومة. ويمكن أن يكون نتيجةً لعوامل يصعب على الحكومة السيطرة عليها، كما أن حدوثه يمكن أن يدل على وجود تضاربٍ بين السياسة العامة على نحو ما حددتها الحكومة المركزية، وتنفيذها من جانب الإدارة المحلية."

وقد أجزت اللجنة تقييماً معمقاً للاستنتاجات والنتائج التي توصلت إليها بناءً على زيارتها إلى لبنان وخصّصت إلى التالي:

"التعذيب ممارسةً متفشيةً في لبنان تلجأ إليها القوات المسلحة والأجهزة المكلفة بإنفاذ القانون لأغراض التحقيق، ولضمان استخدام الاعترافات في الإجراءات الجنائية، وأحياناً لمعاقبة الضحايا على الأعمال التي يُعتقد أنهم ارتكبوها. وتشير الأدلة التي جُمعت من أنحاء مختلفة من البلاد خلال التحقيق إلى وجود نمطٍ واضحٍ من تفشي تعذيب المشتبه بهم وسوء معاملتهم في الحجز، بمن فيهم الأشخاص الموقوفون لارتكابهم جرائم تتصل بأمن الدولة وغيرها من الجرائم الخطيرة، إضافةً إلى الأجانب، لاسيما السوريين والفلسطينيين، والأشخاص الموقوفون في إطار حفظ الأمن المدني ولاسيما ذوو الدخل المنخفض الموقوفون لارتكابهم جرائم صغيرة."

وجاء أيضاً في التقرير ما يلي:

"وتشمل العوامل التي تعزّز حالة إفلات الجناة من العقاب، السائدة حالياً، عدم وجود آلياتٍ مستقلةٍ وفعالةٍ لتقديم الشكاوى، تتيح تلقي الادعاءات المتعلقة بالتعذيب، وتقاعس المحاكم عن الأمر بالتحقيق في ادعاءات اللجوء إلى التعذيب لانتزاع الأدلة، وعدم إجراء تحقيقاتٍ تلقائيةٍ. وما يبعث على القلق بوجهٍ خاصٍ في هذا الصدد هو أن الدولة الطرف لا توفر برامج تدريبٍ إلزاميةٍ تضمن أن يكون جميع المسؤولين العاملين، بمن فيهم المسؤولون عن إنفاذ القانون والعسكريين وأعضاء السلطة القضائية، ملّمين بأحكام الاتفاقية. وتؤدي هذه العوامل إلى عدم التحقيق مع مرتكبي أعمال التعذيب وعدم ملاحقتهم وإدانتهم، فضلاً عن عدم إتاحة سبل الجبر للضحايا."<sup>5</sup>

الفصل الثالث: تقديم التقارير أمام لجنة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

تقدّمت الدولة اللبنانية بتاريخ 4 نيسان 2016 بتقريرها الأول أمام لجنة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وذلك بعد حوالي خمس عشرة سنةً من التصديق على الاتفاقية، في مخالفةٍ واضحةٍ وصريحةٍ للمادة 19 من الاتفاقية التي أوجبت على الدول التقدّم بتقاريرها خلال سنةٍ من نفاذ الاتفاقية، على

<sup>5</sup> تقرير لجنة مناهضة التعذيب/ الدورة الحادية والخمسون (28 تشرين الأول/أكتوبر - 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2013) الدورة الثانية والخمسون (28 نيسان/أبريل - 23 أيار/مايو 2014) الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة التاسعة والستون الملحق رقم GE.14-12582 page 353/354 (A/69/44)44. للاطلاع على كل ما يتعلق بالدولة اللبنانية، يمكن مراجعة الرابط ذاته من الصفحة 240 حتى 242 ومن الصفحة 346 حتى الصفحة 360. الرابط:

<https://undocs.org/en/A/69/44>

<sup>3</sup> الرابط:



أن تتبعها تقاريرُ تكمليةٌ كلَّ أربع سنوات. وقد تمّت مناقشة هذا التقرير بتاريخ 20 و21 نيسان 2017 بين الوفد اللبناني وهيئة المعاهدة.

وقد صورت الدولة في تقريرها مكافحة التعذيب، وخلافاً للواقع، وكأنها ممارسة تجري من دون كللي ووفقاً لأحكام اتفاقية مناهضة التعذيب. بالمقابل تدرّعت الدولة بالواقع السياسي والأمني في المنطقة، بالإضافة إلى اللجوء السوري والفلسطيني في لبنان، لتبرير تقصيرها<sup>6</sup>.

في الواقع، لم يكن تقرير الدولة اللبنانية علمياً أو مبنياً على أسسٍ صلبةٍ لافتقاده أيّ إحصائياتٍ دقيقةٍ تبين عدد الشكاوى والملفات وطبيعتها والأحكام الصادرة بتجريم التعذيب، أو بالأحرى لخلوه من أيّ إحصائياتٍ عموماً، ما يشكل مؤشراً صلباً يضاف إلى تقرير لجنة مكافحة التعذيب سابق الذكر على غياب أيّ عملٍ جديٍّ لمعاقبة جرائم التعذيب في البلاد. ولم يُشر التقرير سوى إلى حُكْمَيْن اثْنَيْن هما الوحيدَيْن الصادرَيْن في هذا المجال<sup>7</sup>. وتلّت مناقشة التقرير ملاحظاتٌ ختاميةٌ تضمنت توصياتٍ صدرت عن اللجنة بتاريخ 30 أيار 2017 تتألّف من أربع وستين نقطة<sup>8</sup>.

بالإضافة إلى ذلك، صدرت عن اللجنة ذاتها في دورتها الستين المنعقدة بين 18 نيسان و12 أيار 2017، وتبعاً للتقرير وللملاحظات الختامية، أربع توصياتٍ ذات أولويةٍ طلبت اللجنة بموجبها من الدولة اللبنانية أن ترسل تقريراً بشأنها في خلال مدةٍ أقصاها 12 أيار من العام 2018، أي بعد سنةٍ من صدور تلك التوصيات.

وتمحورت تلك الملاحظات الأربع حول وجوب تعريف التعذيب الوارد في القانون 2017/65 وفقاً لأحكام المادة الأولى من الاتفاقية، ووجوب محاسبة المرتكبين، وعدم إعمال قاعدة التقادم، أي سقوط جرم التعذيب بمرور الزمن، بالإضافة إلى الملاحظات الثلاث التي تصبّ أيضاً في خانة مناهضة التعذيب وترتبط إلى حدٍ ما بتنفيذ القانون، وتُعد الضمانات الأساسية للموقوف وهي: إمكانية تعيين محامٍ أثناء التحقيق ووجوب تفعيل تقنية تصوير التحقيقات؛ وجوب تسمية أعضاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب؛ وأخيراً، تفعيل نظام الشكاوى الفردية داخل السجون<sup>9</sup>، وهو ما سيتم تفصيله في القسم الثاني أدناه.

[https://tbinternet.ohchr.org/\\_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2fCfLBN%2f27234&Lang=en%2AT%2fSTA](https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2fCfLBN%2f27234&Lang=en%2AT%2fSTA)

<sup>6</sup> GE.16-06131 page48: تقرير الدولة اللبنانية الأول أمام لجنة مناهضة التعذيب على الرابط التالي:

[https://tbinternet.ohchr.org/\\_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CAT%2Fang=en\\_C%2FLBN%2F1&L](https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CAT%2Fang=en_C%2FLBN%2F1&L)

<sup>7</sup> المرجع السابق ص. 37.

<sup>8</sup> GE.17-08640164: الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب تعليقاً على تقرير الدولة اللبنانية الأول على الرابط التالي:

[https://tbinternet.ohchr.org/\\_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CAT/C/LBN/CO/1&Lang=En](https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CAT/C/LBN/CO/1&Lang=En)

<sup>9</sup> GE.16-06131: التوصيات المستعجلة من لجنة مناهضة التعذيب على الرابط التالي:

[https://tbinternet.ohchr.org/treaties/cat/shared%20documents/lbn/int\\_cat\\_fui\\_lbn\\_27798\\_e.pdf](https://tbinternet.ohchr.org/treaties/cat/shared%20documents/lbn/int_cat_fui_lbn_27798_e.pdf)

## الباب الثاني: السياق القضائي لمناهضة التعذيب

### الفصل الأول: الأحكام الخاصة بالتعذيب قبل صدور القانون 2017/65

كما سبقت الإشارة، فإن الدولة اللبنانية تدرّعت أمام اللجنة المنبثقة عن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بعدم وجود أي إحصاءات رسمية بشأن أحكام تجريم التعذيب، وذكرت حكّمين اثنين لا غير، الأول صادرٌ عن المحكمة النازرة في قضايا الجرح في بيروت بتاريخ 14 آذار 2013 من دون ذكر أي تفاصيل عن الحكم<sup>10</sup>؛ والثاني صادرٌ عن محكمة جنابات جبل لبنان برئاسة القاضي جوزيف غمرون وعضوية المستشارين خالد حمود وناهدة خداج لجهة محاكمة عميد متقاعدٍ بجرم التسبب بوفاة أحد الأشخاص في مكتب التحقيقات في دائرة مكافحة المخدرات نتيجة الضرب والتعذيب الممارس عليه، وقضى الحكم أيضاً بإبطال الاستجواب<sup>11</sup>.

وعلى خلفية انتشار فيديو تعذيب السجناء في سجن رومية في سياق كبح الانتفاضة التي بدأها البعض منهم، أصدر قاضي التحقيق العسكري الأول بتاريخ 06 تموز 2015 قراراً قضى بالظن بالمتهمين وإحالتهم إلى القضاء المختص للمحاكمة، أي المحكمة العسكرية، وهي محكمة استثنائية. وانتهى هذا القرار إلى حصر القرار الظني بخمسة عناصر ظهرت وجوههم في الفيديو المسرب، من دون أن تطال الملاحقة رؤسائهم التسلسليين، وهو ما يساهم في إضفاء طابع فردي على الجريمة في موازاة إبراء ذمة الدولة بكامل أجهزتها وسائر عناصرها من أي شبهة<sup>12</sup>.

إن القرارات القضائية قبل صدور قانون التعذيب في العام 2017 لا تعكس نية السلطات القضائية والتنفيذية في مواجهة واقع التعذيب في لبنان الذي وُصِف وفقاً لما تم ذكره آنفاً بـ "المنهج" من قبل لجنة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بعد زيارتها لبنان، ولا حتى بعد ظهور العديد من الفضائح المرتبطة بالتعذيب، حيث يمكن اعتبار هذا الفعل عملاً يومياً يُمارس في مراكز التوقيف والسجون؛ فقد كان التعذيب يمارس ضد الأجانب، وتحديدًا السوريين والفلسطينيين والعاملات المهاجرات والمتهمين بالإرهاب، بالإضافة إلى الأشخاص ذوي الإمكانات المحدودة الذين أوقفوا لارتكابهم جرائم معينة كمتعاطي المواد المخدرة، والعاملين والعاملات في الدعارة، والمتهمين بسبب ميولهم الجنسية أو المتهمين بالإرهاب على خلفية الظن بهم بانتماهم إلى مجموعاتٍ سياسية إسلامية<sup>13</sup>. إلا أن دائرة ممارسة التعذيب توسعت بشكل ملحوظ لتطال أيضاً أفراداً شاركوا في التظاهرات الشعبية التي انطلقت في 17 تشرين للعام 2019 وهم بالأجمال معارضين للاحزاب الطائفية التي تسيطر مباشرةً على السلطات التنفيذية والتشريعية في لبنان منذ أكثر من ثلاثين عاماً كما وتتدخل بشكل مباشر وبشكل غير مباشر على السلطة القضائية.

<sup>10</sup> المرجع السابق (تقرير الدولة) ص. 49.

<sup>11</sup> المرجع السابق (تقرير الدولة) ص. 49.

<sup>12</sup> نزار صاغية، كيف تتعامل الدولة اللبنانية مع فضائحتها؟ فضيحة التعذيب في رومية نموذجاً (2): الرواية الرسمية بقم القضاء، المفكرة القانونية، 2015/7/23.

<sup>13</sup> سارة ونسا، التعذيب في لبنان كممارسة منهجية (4): الفئات الأكثر تعرضاً للتعذيب، المفكرة القانونية، 2014/10/23.

## الفصل الثاني: الأحكام الخاصة بالتعذيب بعد قانون 2017/65

شكل تاريخ 20 تشرين الأول 2017 يوماً مفصلياً في مجال معاقبة جرم التعذيب، وكان من المفترض أن ينزع حجة عدم وجود قانون لتجريم التعذيب، وهو أمرٌ كان يحدّ من قدرة المحاكم على إصدار أحكامٍ واضحةٍ وصريحةٍ في هذا المجال، على الرغم من إمكانية الاستناد سابقاً إلى أحكام الاتفاقية الدولية بحسب المادة 2 من قانون أصول المحاكمات المدنية، كما جرى بيانه في القسم الأول وكما أكدته الدولة اللبنانية في تقريرها. لكن على الرغم من حصول حالات تعذيبٍ في دعاوى هزت الرأي العام – مثل قضية الفنان زياد عيتاني، ووفاة الشابين السوريين أثناء مدامات عرسال، ووفاة الشاب حسّان الضيقة، وقضية موقوفين انتفاضة 17 تشرين الأول 2019 وموقوفٍ صيدا - لم يُشهد أيّ تحريكٍ قضائيٍ جدي يهدف إلى المحاسبة، بل برز تحبّطٌ لدى النيابة العامة بين إحالة الملفات إلى المحكمة العسكرية أو القضاء العادي، أو الالتزام بنص القانون أو مخالفته بإحالة الملف إلى الأجهزة الأمنية المتهمه بالتعذيب للتحقيق، وهو ما سيتناوله القسم الثاني عبر تفصيل ودراسة أثر انعدام استقلالية القضاء على قانون تنفيذ مناهضة التعذيب.

## القسم الثاني – أثر انعدام استقلالية القضاء في لبنان على قانون معاقبة التعذيب الحالي

كما يتبيّن من السياق التاريخي، فإن الوصول إلى إقرار قانون التعذيب من قبل السلطة السياسية الحاكمة في لبنان على مدى العقود الماضية، لم يكن بالأمر السهل. على العكس من ذلك، فإنه إحتاج ضغط دولي وصل حد إجراء تحقيق من قبل لجنة مكافحة التعذيب المنشأة بموجب الاتفاقية، بعد تأخر الدولة اللبنانية بما يزيد عن العقد ونيف عن تقديم تقريرها الدوري الأول حول واقع التعذيب في مراكز التوقيف التابعة لأجهزتها. وفيما النضال السياسي لفرض قوانين و ضمانات تحد من ممارسة جرائم التعذيب يمكن استنتاجها بمجرد مراقبة الوقائع سابقة الذكر، فإن الاشكاليات الأخرى التي تجعل من اقرار القانون نفسه غير ذي جدوى حتى اللحظة بحاجة لمزيد من التعمّق. في الفقرات اللاحقة تفكيك لأثر تدخل السلطة السياسية في عمل السلطة القضائية، على تطبيق قانون معاقبة التعذيب، وتبيان أثر التأخر في اقرار يضمن استقلالية السلطة القضائية على حقوق الأفراد وحرّياتهم. يعزز البحث لهذه الجهة بحالات واقعية تابعها لجنة المحامين للدفاع عن المتظاهرين بصورة خاصة إثر انتفاضة تشرين، بالإضافة إلى حالات أخرى تابعها الإعلام والمنظمات الحقوقية.

## الباب الأول: الأسباب المباشرة لانعدام استقلالية القضاء

أطلق مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من 26 آب إلى 6 أيلول/سبتمبر 1985 المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، كما اعتمدت ونشرت بموجب قرارٍ الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 32/40 المؤرخ في 29 تشرين الثاني 1985 ورقم 146/40 المؤرخ في 13 كانون الأول 1985<sup>14</sup>. إلا أن بنية النظام القضائي في لبنان تحتوي على مخالفاتٍ صارخةٍ تتعارض ومبدأ فصل السلطات الدستوري ومبادئ

<sup>14</sup> مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية التي وضعتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان والمنشورة على الرابط التالي:

<https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/IndependenceJudiciary.aspx>

المحاكمة العادلة وتساوي المواطنين والمقيمين أمام القانون؛ فان تعيين القضاة من قبل السلطة التنفيذية في المراكز الاساسية والمؤثرة كالنيابات العامة كافٍ بذاته لضرب استقلالية السلطة القضائية ويسمح للسلطة التنفيذية بتعطيل الحق العام او تسييره وفقاً لما تراه هذه السلطة مناسباً. فان بيئة النظام تسمح بتداخل السلطات من سلطة تنفيذية وتشريعية وسيطرتها على قرار السلطة القضائية عبر سلطة تعيين القضاة وتشكيلهم؛ و تكمن إحدى أبرز الإشكاليات في إقرار القوانين والمعايير المتبعة من قبل مجلس النواب المؤلف من الأحزاب المشاركة في السلطة وهي احزاب في جوهرها طائفية كانت قد اشعلت الحرب الاهلية اللبنانية ولا تزال منذ ذلك الحين تحتكر الحياة السياسية في لبنان، والتي تعتمد بالدرجة الأولى معايير مانعة للمحاسبة في إقرار القوانين، وهو ما سيُصار إلى بيانه في الفصل الثاني من هذا الباب.

## الفصل الأول: بنية نظام سياسي مانعة من قضاء مستقل

### المبحث الأول: المحاكم الاستثنائية تفوض مفهوم الاستقلالية

تتكون هيكلية القضاء العسكري من قضاء الادعاء، قضاء التحقيق، وقضاء الحكم. يتألف قضاء الادعاء من القضاة ممثلي النيابة العامة العسكرية، وهم مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية ومعاونوه الذين يقومون بجميع مهمات النيابة العامة الاستئنافية العادية في كل ما يتعلق باختصاصها، كما يشمل قضاء الادعاء مفوض الحكومة لدى محكمة التمييز العسكرية الذي يقوم بمهمات النائب العام لدى محكمة التمييز في ما يتعلق باختصاصه. جميعهم من القضاة العدليين.

أما قضاء التحقيق فيتألف من قضاة التحقيق العسكريين، وهم قاضي التحقيق العسكري الأول، وقضاة التحقيق العسكريين الآخرين الذين يمارسون المهمات نفسها المحددة في القضاء العدلي العادي لقضاة التحقيق العدليين، في كل ما يتعلق باختصاصهم. أيضاً قضاء التحقيق لدى المحكمة العسكرية هم من القضاة العدليين.

أخيراً قضاء الحكم وهو على درجتين، الدرجة الاولى ضمنها الحكام العسكريون المنفردون والمحكمة العسكرية الدائمة. يتوزع الحكام العسكريون المنفردون على المحافظات، وتشمل صلاحياتهم النظر في الجرح والمخالفات ضمن نطاق المحافظة التي لا تتجاوز عقوباتها القصوى الغرامة أو السنة حبساً، أو هاتين العقوبتين معاً. أما المحكمة العسكرية الدائمة ومركزها بيروت، فتختص في الجرائم المحالة إليها التي تفوق عقوباتها القصوى السنة حبساً، وهي في هذه الحدود تعتبر قضاء درجة أولى.

بالمقابل، تعتبر المحكمة العسكرية المرجع الاستئنافي للأحكام الصادرة عن القضاة العسكريين المنفردين. إن الأحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية الدائمة ليست قابلة للإستئناف، انما للنقض أمام محكمة التمييز العسكرية. يختلف استئناف حكم قضائي عن التقدم بمراجعة نقض، أن المراجعة الأخيرة تخضع لشروط تتعلق بتطبيق القانون ولا تنسحب إلى تفاصيل الملف، وهو ما يعني أن قرارات المحكمة العسكرية الدائمة ليست قابلة للإستئناف وهي بالتالي على درجة واحدة. تتألف المحكمة العسكرية الدائمة من غرفتين: الناظرة في القضايا الجنائية، والناظرة في القضايا الجنحية. تتألف الأولى من قاضٍ عسكري رئيساً وقاضٍ من ملاك القضاء العدلي مستشاراً وثلاثة قضاة عسكريين مستشارين. أما الثانية فتتألف من قاضٍ عسكري رئيساً، وقاضٍ من ملاك القضاء العدلي مستشاراً وقاضٍ عسكري مستشاراً.

يتم تعيين القضاة العدليين من ضمن قضاة الملاك العدلي بمرسوم بناءً على اقتراح وزير العدل والدفاع الوطني وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، وفقاً لأحكام المادة 3 من قانون القضاء العسكري المعدلة بموجب المرسوم رقم 1460 تاريخ 8 تموز 1971. أما القضاة العسكريين فيتم تعيينهم بموجب قرار يصدر عن وزير الدفاع الوطني مطلع كل عام يرمي الى تعيين الضباط القضاة لدى القضاء العسكري والضباط الذين ينوبون عنهم، وذلك بناءً على

اقترح السلطة العسكرية العليا بما يتعلق بالضباط التابعين للجيش، وعلى اقتراح كل من مدير عام قوى الأمن الداخلي ومدير عام الأمن العام بما يتعلق بالضباط التابعين لجهاز كل منهما. يمكن تعديل هذا القرار في أي وقت من السنة.

يبقى رؤساء المحاكم العسكرية وأعضاؤها من العسكريين، أثناء توليهم القضاء العسكري، تابعين مباشرة لوزير الدفاع الوطني وخاضعين لأنظمة السلك العسكري الذي ينتمون إليه. بالتالي، فليس ما يحصن القاضي العسكري من إحالته إلى هيئة تحقيق عسكرية أو محكمة عسكرية أو إنزال عقوبات تأديبية به بناءً على أوامر سلطته التسلسلية أو وزير الدفاع..

إن مثل المدنين أمام المحكمة العسكرية يشكّل طبقة إضافية تعزلهم عن التمتع بضمانات المحاكمة العادلة أمام قضاء مستقل. ففي حالة القضاء العسكري ليس التدخل متصل بسطوة السلطة السياسية وقدرتها على التدخل بالقضاء من خلال الصلاحيات الممنوحة للسلطة التنفيذية على التشكيلات القضائية، إنما بالإضافة الى ذلك خضوع القضاة العسكريين للسلطة العسكرية التسلسلية ما يجردهم من مفهوم الحياد تجاه القضايا التي ينظرون فيها. انعدام مفهوم استقلال السلطة القضائية في حالة القضاء العسكري تكمن في وجود تقاطع بين التدخل السياسي في العمل القضائي من باب السلطة التنفيذية، والتدخل العسكري في العمل القضائي من باب المؤسسة العسكرية. عند صدور قانون معاقبة التعذيب، تُركت الجهة القضائية صاحبة الصلاحية لجهة ادعاءات التعرض للتعذيب ضبابية. وقتها عبّرت منظمات حقوقية دولية ومحلية عن تخوّفها من التوسّع في تفسير صلاحيات المحكمة العسكرية مجدداً حتى تشمل قضايا التعذيب.

إن محاكمة ضحايا التعذيب أمام قضاة يخضعون تسلسلياً إلى المؤسسة المتهمه بتعذيبهم يشكّل خرقاً مباشراً لمفهوم مكافحة التعذيب. نموذج المحكمة العسكرية في هذا المجال، يسهل فهم الأثر العميق لإنعدام استقلالية القضاء على مكافحة التعذيب، حيث أن فهم احتمالات التدخل من قبل المؤسسة العسكرية من جهة والسلطة التنفيذية ممثلة بوزارة الدفاع من جهة أخرى تبدو واضحة ومباشرة. في الواقع، ان التخلات السياسية لدى المحكمة العسكرية تمتد أيضاً إلى الحكومة بكافة مكوناتها وذلك تبعاً لعلاقة السلطة التنفيذية بتشكيل القضاة العدليين في هذه المحكمة، وهو ما ينطبق أيضاً على القضاء العدلي الذي يجرد من استقلاليته من خلال سيطرة السلطة التنفيذية على التشكيلات القضائية وعوامل إضافية تستدعي اقرار قانون يحمي استقلال السلطة القضائية من التدخل السياسي.

### المبحث الثاني: سيطرة السلطة التنفيذية على التشكيلات القضائية

يستند القول أن التعذيب يحصل في لبنان بصورة ممنهجة إلى تقرير لجنة مناهضة التعذيب في الأمم المتحدة المذكور أعلاه، بالإضافة إلى صدور العديد من البيانات عن مقررين مختصين سنائي على ذكرها في متن هذا البحث. على الرغم من ذلك، لم يُقم مجلس النواب بتشكيل لجنة تحقيق برلمانية للتحقيق في محتوى التقرير، ولا قامت النيابة العامة التمييزية صاحبة الصلاحية في تحريك دعوى الحق العام بفتح أي تحقيق بشأن التقرير الصادر عن لجنة دولية تابعة للأمم المتحدة، والذي يُعدّ بمثابة إخبار بوجود تعذيب ممنهج وانتهاك لحقوق الإنسان يقتضي محاسبة المرتكبين. ان امتناع السلطات المذكورة والمعنية عن اتخاذ أي إجراء بناءً على محتوى التقرير، يعبر عن موقف السلطة السياسية من قضية التعذيب وأكثر من ذلك عن رغبة بعدم مكافحته ومعاقبته. وفيما يعرف التعذيب عبر التاريخ كأداة لفرض سطوة السلطة الحاكمة وتحصينها ضد المساءلة والمحاسبة وعرقله المسار الديمقراطي للتغيير، فإن الموقف السلبي للسلطة السياسية اللبنانية تجاه التقرير، إلى جانب السلطة التي تملكها للتدخل في عمل القضاء، يدفع إلى التشكيك في إمكانية تطبيق قانون معاقبة التعذيب بصورة منفصلة عن إقرار قانون استقلالية القضاء.

وفقاً لنص المادة 13 من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 2001/328، يرأس النيابة العامة لدى محكمة التمييز نائباً عامّاً يُعين بمرسومٍ يُتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العدل. وتشمل سلطة النائب العام لدى محكمة التمييز جميع قضاة النيابة العامة بمن فيهم مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية، وله أن يوجّه إلى كلٍ منهم تعليماتٍ خطيةً أو شفويةً في تسيير دعوى الحق العام، كما له صلاحية الطلب إليهم تحريك دعوى الحق العام.

بموجب الفقرة 14 من قانون تعديل قانون تنظيم القضاء العدلي<sup>15</sup>، يتمتع النائب بسلطة تحريك الدعوى العامة وإجراء التحقيق مباشرةً أو بواسطة معاونيه من قضاة النيابة العامة المُلحقين به أو أفراد الضابطة العدلية التابعين له من دون أن يكون له حقّ الادعاء. بهذا المعنى تتحمّل النيابة العامة التمييزية مسؤولية محورية على صعيد تحديد الجهة القضائية التي تبت في دعاوى التعذيب، من خلال صلاحياتها لجهة إحالة الشكوى إلى القضاء المختص. من هنا فإن الخطوة الأولى لفهم أثر استقلالية القضاء على ضمان التحقيق في هذه الشكاوى ومعاقبة المرتكبين تتطلب فهم العلاقة التي تربط النيابة العامة التمييزية بالسلطة التنفيذية.

ينص قانون القضاء العدلي<sup>16</sup> في المادة 2 منه أن التشكيلات القضائية تتمّ بالتفاهم بين مجلس القضاء الأعلى ووزير العدل وفقاً للمادة 5 من القانون نفسه تتمّ التشكيلات القضائية عبر عرض مشروع المناقلات على وزير العدل الذي يجب أن يوافق عليها. في حال وجود خلاف، تُعقد جلسةً مشتركةً بين وزير العدل ومجلس القضاء للنظر في النقاط الخلافية. أما في حال عدم الاتفاق يتخذ مجلس القضاء الأعلى قراره بغالبية سبعة أعضاء.

يتألف مجلس القضاء الأعلى من عشرة أعضاء من بينهم 3 حكميون هم الرئيس الأول لمحكمة التمييز (رئيساً للمجلس)، النائب العام لدى محكمة التمييز (نائباً للرئيس)، رئيس هيئة التفتيش القضائي (عضواً)، وهم يعيّنون في هذه المراكز بالأساس بموجب مرسوم التشكيلات القضائية الذي يقرّه مجلس الوزراء، وتمتد مدة ولايتهم في المجلس الأعلى للقضاء، طيلة مدة تولّيهم لموقعهم القضائي، وهي مسألة بذاتها معلقة على مرسوم التشكيلات القضائية. إلى جانب الأعضاء الحكميين، يتألف المجلس من خمسة أعضاء معيّنين بموجب مرسوم بناء على اقتراح من وزير العدل، وهم قاضٍ من رؤساء الغرف في محكمة التمييز، قاضيان من رؤساء الغرف في محاكم الاستئناف، قاضٍ من رؤساء غرف محاكم الدرجة الأولى، قاضٍ عدلي من بين رؤساء المحاكم أو من رؤساء الوحدات في وزارة العدل – أعضاء. وأخيراً قاضيين منتخبيين، من رؤساء الغرف في محكمة التمييز يتمّ انتخابهما لمدة ثلاث سنوات من قبل الرئيس الأول لمحكمة التمييز ورؤساء الغرف والمستشارين في محكمة التمييز كافة.

بالنتيجة، فإن التشكيلات القضائية بحد ذاتها تكون تصدر بصورة توافقية بين وزير العدل، ممثّل السلطة التنفيذية، والمجلس الأعلى للقضاء المعيّن من قبل السلطة التنفيذية بغالبية 8 من أعضائه.

يستنتج مما تقدّم أنّ أصول تعيين النائب العام لدى محكمة التمييز تضرب مبدأ استقلالية القضاء، نظراً لأنّ السلطة التنفيذية التي تتقاسمها القوى السياسية في البلاد منحت نفسها بالقانون الحقّ في السيطرة على عمل النيابة العامة التي تمثّل الحق العام، أولاً عبر تعيين النائب العام لدى محكمة التمييز، وثانياً عبر أصول التشكيلات القضائية التي يتمّ بموجبها تعيين المدّعين العامّين الاستئنافيين ومعاونيهم وقضاة التحقيق الذين يُعتبرون وفقاً للقانون 2017/65 مولجين بالتحقيق في هذه الارتكابات.

<sup>15</sup> القانون رقم 2001/359

<sup>16</sup> - المرسوم الاشتراعي 1983/150 المعدلة بموجب القانون 2001/389

بناءً عليه، فإن الأصول المتبعة في تعيين النائب العام التمييزي بصورة خاصة، وفي التشكيلات القضائية وتعيينات أعضاء المجلس الأعلى للقضاء بصورة عامة، تشكل عقبة أساسية تعيق تطبيق قانون التعذيب، وتترك الأفراد يواجهون خطر التعرض لكافة الانتهاكات الحقوقية التي يرمي قانون معاقبة التعذيب إلى وضع حد لحصولها.

### المبحث الثالث: التعطيل الفعلي لعمل القضاء في تطبيق القوانين

لا يتوقف فهم تأثير اللطة السياسي في لبنان في عمل القضاء عند حدود فهم الأصول المتبعة في تعيين القضاة وفي اصدار مراسيم التشكيلات القضائية. حيث أن التدخل السياسي لا يقف عند حدود ضمان وجود قنوات مباشرة للسيطرة، بل واضبت عبر السنين لإغراق القضاء، من خلال سطوتها على التشكيلات، في مستنقع الشكل السياسي الطائفي للنظام اللبناني وذلك من خارج القانون والدستور إنما تبعاً للأعراف التي تفرضها القوى السياسية والتي تتبدل بتبدل توازنات القوة. بهذا المعنى، يتجلى تعطيل عمل القضاء في إشكاليات عملية لا تقل خطورة عن مسألة التشكيلات، لا بل ان التعامل معها يبدو أكثر تعقيداً لاتصالها بواقع النظام السياسي اللبناني، ويمكن تحديد هذه الالمسائل بالآتية:

أ- تعيين مجلس القضاء الأعلى: وفقاً للقانون والممارسات المرعية الإجراء اليوم، تعين السلطة التنفيذية 8 من أصل 10 أعضاء يؤلفون مجلس القضاء الأعلى، يكون معظمهم من القضاة الذكور من الدرجات العليا المعيّنين على أساس طائفي وحزبي على قاعدة 6/6 مكرّر، من دون أي تمثيل فعلي لقضاة المحاكم الابتدائية الذين يشكلون 40% من عدد القضاة بينما يتمثلون بقاضٍ واحدٍ معيّن تعييناً<sup>17</sup> وعلى سبيل المثال وليس الحصر، يشكّل السجال الإعلامي الذي رافق تشكيلات العام 2017، دليل على التدخل الفاضح في هذه التشكيلات، حيث نجحت السلطة التنفيذية بالضغط على مجلس القضاء الأعلى لتمرير التشكيلات القضائية وفق إرادتها<sup>18</sup>.

ب- اخضاع المراكز القضائية لاسيما المراكز العليا والمتصلة بمركز القرار الجزائي إلى المحاصصة الطائفية، وتحديدًا النيابة العامة الاستئنافية وقضاة التحقيق. حيث أنه ومن دون أي نص صريح ولكن وفقاً للعرف، يكون رئيس مجلس القضاء الأعلى مارونياً، والنائب العام لدى محكمة التمييز ورئيس هيئة التفتيش القضائي من السنة، في حين ينقسم مجلس القضاء الأعلى إلى 5 أعضاء مسلمين و5 مسيحيين موزعين على المذاهب المتنوعة في كلي الطائفتين.

ج- تنسحب المحاصصة الطائفية إلى النيابة العامة الثلاث: التمييزية والمالية والاستئنافية:

ففي حين يعين النائب العام لدى محكمة التمييز دائماً من المذهب السني، يتم تعيين المدعي العام المالي من المذهب الشيعي، وينطبق هذا التقسيم على النيابة العامة الاستئنافية حيث تعين الطوائف مدعين ومحامين عامين في مراكز نفوذها الطائفي. على سبيل المثال، يكون مدعي عام جبل لبنان مارونياً، ومدعي عام الجنوب شيعياً، ومدعي عام النبطية درزياً ومدعي عام الشمال سنياً. وينطبق هذا التوزيع المذهبي على قضاة التحقيق وعلى كل مفاصل القضاء<sup>19</sup>.

<sup>17</sup> مجلس القضاء الأعلى، ضماناً لاستقلال القضاء أم ذراعاً سياسيةً داخله؟ المفكرة القانونية، 2018/3/22.

<sup>18</sup> نزار صاغية، عشرة معاول لهدم استقلال القضاء في لبنان: التشكيلات القضائية 2017، المفكرة القانونية، 2017/10/13.

<sup>19</sup> النيابة العامة، يد السلطة على حريات المواطنين؟ المفكرة القانونية 2018/4/3.

## الفصل الثاني: معايير مانعة للمحاسبة ترعى إقرار القوانين

يعكس نقاش القانون 2017/65 في مجلس النواب غياب الرغبة الجدية للسلطة السياسية في مكافحة جرائم التعذيب ومعاقبتها، لا بل جنح البعض للتعبير العلني عن قبولهم بممارسة التعذيب باعتبارها أداة لفرض الأمن. وفيما كان الاقتراح الأولي لمسودة قانون معاقبة التعذيب متوافقاً ومتناغماً مع الاتفاقية الدولية، فإن النسخة كما أقرت في الهيئة العامة جرّدت من ضمانات أساسية للحد من جرائم التعذيب وضمن معاقبة مرتكبيها.

بدايةً مع اجتماعات لجنة حقوق الإنسان النيابية، حيث تم تعديل ما جاء في اقتراح القانون لجهة مرور الزمن على جرائم التعذيب بحجة عدم جواز أن يبقى رجل الأمن رهينة التقدم ضده بشكوى تعذيبٍ عندما يترك منصبه. وكان هذا الموضوع مدار أخذٍ وردٍ بين جهةٍ وقفت ضد التعديل وتمثّلت حينها بوزارة الدولة لحقوق الإنسان، مقابل الوجهة الرأي الذي طرحه ممثلي الأجهزة الأمنية، حيث انتهى الأمر هذا النقاش إلى ادخال تعديلات على اقتراح القانون تبعاً لتوصيات الأجهزة الأمنية، وجهةٍ أخرى طغت على الأولى وتمثّلت بممثلي الأجهزة الأمنية؛ ان لجنة حقوق الانسان النيابية كانت تشارك لجنة الادارة والعدل في صياغة قانون التعذيب وقد شارك حينها ممثلين عن قوى الامن الداخلي والامن العام والجيش اللبناني وايضاً ممثل عن وزارة العدل وممثل عن وزارة الدولة لحقوق الانسان وهو احد معدّي البحث، وقد لحظ غياب للجمعيات المدنية المعنية بملفات التعذيب، وحضور ممثلي قوى حفظ النظام الذي اعد القانون لمعاقبة مرتكبي جرم التعذيب منهم.

لقد اصرّ ممثل الجيش اللبناني على وجوب إخضاع عقوبة التعذيب لمرور الزمن متحججاً ان العسكر والضباط لا يمكنهم ان يقفوا طيلة عمرهم رهينة شكاوى كيدية بقيامهم بالتعذيب، ولا سيما بعد تركهم الخدمة سيصبحوا طريدة سهلة لاي شخص يريد استهدافهم.

ولكن وزارة حقوق الانسان ووزارة العدل وايضاً النائب غسان مخيبر كان لهم نفس الرأي وهو وجوب احترام بنود الاتفاقية التي تنص على عدم وجوب إخضاع جرائم التعذيب لمرور الزمن.

والجدير ذكره ان بقية النواب الحاضرين كانوا مؤيدين لرأي الجيش، حيث بناءً عليه تم لاحقاً وفي الصيغة النهائية إضافة المادة 3 من القانون التي تنص على ان مرور الزمن لا يبدأ الا بعد خروج الضحية من السجن او الاعتقال او التوقيف المؤقت إذا لم يتبعه سجن.

ان ما تم ذكره حصل خلال جلسات سرية حيث لا يتم توزيع محضر الجلسة على الحاضرين لتوقيعه وللتأكد من ان المحضر موافق لما تم تداوله خلال الجلسة وبأنه قد تم تدوين كل ما ادلي به، ومن هنا يتبين لنا ان الناخب لا يمكن ان يراقب اداء النائب داخل اللجان الذي في بعض الاحيان يكون مغايراً لمواقفه امام الاعلام.

ويقتضي الذكر انه لا يمكن تحميل تبعات التعديلات التي تم إقرارها للجنة حقوق الانسان حيث ان التصويت على اي قانون هو من اختصاص الهيئة العامة لمجلس النواب.

أما عن باقي التعديلات التي أدخلت على اقتراح القانون فقد حصلت في لجنة الإدارة والعدل عبر إدخال ثلاثة تعديلاتٍ مخالفةٍ لأحكام الاتفاقية سوف يتم التوسع في دراستها لدى يرد الاشكاليات القانونية فيما يتبع.

استحوذ نقاش قانون معاقبة التعذيب أمام الهيئة العامة لمجلس النواب على اهتمام واسع، لا سيما أن بعض النواب ذهب الى إعلان رأيهم المؤيد لممارسات التعذيب بصورة واضحة. ومن أبرز هؤلاء، كان النائب علي عمار من كتلة



الوفاء للمقاومة الذي حيّا "الكفّ الأمني"، وأشدّ بالتعذيب واعتبره ضرورةً ملحةً للحفاظ على أمن الوطن، ومن دونه على الدنيا السلام.<sup>20</sup>

على ضوء جلسة اقرار قانون معاقبة التعذيب، يمكن تسجيل استنتاجين لجهة النية السياسية المتصلة بتطبيق القانون بعد اقراره. ففيما عبّر بعض النواب عن تمسّكهم بوجوب أن تكون المحكمة العسكرية هي صاحبة الصلاحية في معاقبة جرم التعذيب، فإن غيرهم حاجج بالاستناد إلى المادة 15 من قانون أصول المحاكمات الجزائية<sup>21</sup> التي تنصّ على الآتي:

"للنائب العام لدى محكمة التمييز أن يراقب موظفي الضابطة العدلية في نطاق الأعمال التي يقومون بها بوصفهم مساعدين للنيابة العامة. له أن يوجه إلى رؤسائهم ما يراه من ملاحظاتٍ في شأن أعمالهم الموصوفة آنفاً، وأن يطلب من النائب العام الاستئنافي أو النائب العام المالي أو مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية أن يدّعي بحق من يرتكب جرماً جزائياً منهم في أثناء قيامه بوظيفته أو في معرض قيامه بها دون أن يطلب إذناً بملاحقته. ويكون القضاء العدلي هو الصالح في هذا الجرم رغم كل نصّ مخالف".

على الرغم من الاختلاف في حدة المخالفة الحقوقية بين الموقفين، إلا أنهما تضمنان نتيجة مشتركة وهي محاسبة تطبيق القانون، مستفيدةً بذلك من سطوتها السياسية ومساحات التدخل السياسي المتاحة أمام الجهتين.

من جهة ثانية، فإن المادة التي لم يأت النقاش على ذكرها، وهي مستند القضاء لسد الثغرة التي خلقها السياسيون من خلال صيغة تعديل القانون، هي المادة 2 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي تم ذكرها في بداية هذه الورقة. يعود للقضاة بمن فيهم النائب العام التمييزي، أن يحصر حالات شكوى التعذيب بالقضاء العدلي تبعاً لنص المادة المذكورة والتي تعلّي الاتفاقيات الدولية على القانون الداخلي، لا سيما في حالات عدم وضوح النص، مثل حالة قانون التعذيب. غير أن الظروف المعرّقة لتطبيق هذه المادة، لا سيما لجهة عدم تغيّر حال استقلالية القضاء ولا اقرار قانون يضمنها، يجعل الاستناد إليها مستبعداً.

## الباب الثاني: إشكاليات قانونية تتيح تفريغ القانون من غايته

### الفصل الأول: الإشكاليات القانونية

#### المبحث الأول: تعريف التعذيب في القانون (ثغرات تشويه وعدم تطابقه مع الاتفاقية الدولية)

كما ذكرنا سابقاً، لم يتضمّن القانون اللبناني أيّ نصّ يجرم التعذيب حتى إقرار القانون رقم 2017/65، رغم أن مجلس النواب اللبناني أبرم دون تحفظٍ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في العام 2000.

لكن عند إقرار القانون، لم يحترم المشرّع اللبناني الاتفاقية التي أبرمها "دون تحفظ"، وتجلّى ذلك في تعديل تعريف التعذيب بغية التخفيف من المسؤولية وتقليص حدود الجرم، ما شكّل تعديلاً واضحاً على الحقوق المطلوب حفظها أولاً، وعلى أهمية الاتفاقية وأهدافها ثانياً، ليصبح القانون المقرّر غير مطابقٍ للمعايير الدولية.

<sup>20</sup> رانيا حمزة، نقاشاتٌ معيبةٌ في مجلس نواب لبنان: التعذيب عملٌ أمني، ومن دونه على الدنيا السلام، المفكرة القانونية، 2017/8/18.

<sup>21</sup> رانيا حمزة، مخيير يسجل إنجازه الثالث في أقل من سنة: مجلس النواب يعاقب التعذيب شرط مراعاة المحكمة العسكرية، المفكرة القانونية، 2017/9/20.

مسألة تعريف التعذيب تشكّل جوهر القانون، لاسيما أنها تحدد المعايير الأساسية لقياس مدى احترام لبنان لتعهداته الدولية، كما أنها تُحدد نطاق تطبيق القانون من خلال إدراج حالات التعذيب ومحاولات التعذيب ضمن الجرائم في القوانين المحلية الجزائية.

وقامت لجنة الإدارة والعدل في مجلس النواب اللبناني بإدخال تعديلاتٍ عدة على التعريف المحدد في الاتفاقية المبرمة والاقتراح الأساسي المقدم، ما أفقد القانونَ التجانسَ في نصّه، لينعكس ذلك مباشرةً على تطبيق القانون، لاسيما لناحية دور القاضي في التصدي للمخالفات والانتهاكات. وسمح ذلك لبعض القضاة في ظل عدم استقلالية القضاء، بالتهرب من مواجهة الأجهزة الأمنية والتخاذل في اتخاذ الإجراءات اللازمة لمحاسبة مرتكبي جرم التعذيب، حتى وصل الأمر بالبعض إلى عدم معالجة الدعاوى بحجّة عدم الصلاحية في ظلّ تناقضاتٍ بين نصّ القانون والأسباب الموجبة والمعاهدة المبرمة في مسألتي التعريف والإختصاص.

أما الإشكاليات القانونية التي طُرحت إثر تعديل تعريف التعذيب فيمكن تلخيصها كالتالي:

حصر التعذيب بإطارٍ زمني محددٍ من خلال إضافة عبارتي "أثناء الاستقصاء والتحقيق الأولي والتحقيق القضائي والمحاکمات" و"في أثناء تنفيذ العقوبة". وأدى هذا الحصر إلى استثناء أعمال التعذيب التي تقع خارج هذا الإطار الزمني المحدد، رغم أن احتمال حصول التعذيب واردةً جداً في أيّ وقتٍ يكون فيه الشخص محتجزاً أو موقوفاً، ورغم المنطق القانوني وتفسير الاتفاقية التي لا تميّز بين فعل تعذيبٍ وآخر ولا تحصره ضمن إطارٍ زمني محدد.

وشكّل هذا الحصرُ الزمني ثغرةً في القوانين المحلية وتسبّب بعدم تطابقها مع الاتفاقية الدولية، معرقلاً سير العدالة وحماية الحقوق بشكلٍ خاص.

## 2. مخالفة المادة 4 من اتفاقية مناهضة التعذيب

لم يجرم القانون اللبناني محاولة التعذيب، في مخالفة واضحة وصريحة للمادة 4 من الاتفاقية، والمرتبطة بشكلٍ مباشرٍ بمخالفة ثانية هي تخفيض العقوبات في الاقتراح الأساسي من قبل لجنة الإدارة والعدل، ليصبح التعذيب جنحةً بدل أن يكون جنائية، ما يعني عدم إتاحة المجال لمعاقبة محاولات التعذيب حتى. وبالعودة إلى المادة 202 من قانون العقوبات اللبناني التي نصّت على أنه "لا يُعاقب على محاولة الجنحة وعلى الجنحة الخائبة إلا في الحالات التي ينصّ عليها القانون صراحةً"، نستنتج أن اللجنة النيابية لم تحترم نصّاً واضحاً وصريحاً في الاتفاقية الموقعة، مع التذكير بأن لبنان أبرمها دون تحفظ، لتشكّل هذه المخالفة ثغرةً ثانيةً في التعريف وإشكاليةً في حفظ الحقوق.

3. عدم الأخذ بعين الاعتبار الأثر المعنوي للتعذيب . كما أن معاقبة محاولة التعذيب هي أحد ضمانات مناهضة التعذيب نفسه والعمل على تحسين المعايير المطبّقة خلال السير بالمحاكمة لضمان عدالتها.

4. مخالفة المادة 16 من الاتفاقية عبر تغييب أيّ مادة تعاقب ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي ينتج عنها ألمٌ دون أن تصل إلى حدّ التعذيب. ولهذه المخالفة تأثيرٌ مباشرٌ على إشكالية تعانيها الدولة اللبنانية، هي ظروف التوقيف والاحتجاز والحبس، أي واقع مراكز التوقيف والسجون اللبنانية التي يمكن وصفها بأنها "قاسيةٌ ولاإنسانيةٌ ومهينة". وتمثّل هذه الإشكالية على سبيل المثال لا الحصر أحد نتائج هذه المخالفة، وتربطها الدولة بالظروف الاقتصادية التي تعانيها البلاد، رغم وجود سُبلٍ لإصلاح هذا الواقع.

كذلك جاء في العبارة الأخيرة من الفقرة "أ" من المادة 1 من القانون 2017/65 ما يلي:

"لا يشمل التعريف أعلاه الألم الشديد أو العذاب الشديد الناشئ عن العقوبات المنصوص عنها قانوناً أو المتلازم معها أو الذي يكون نتيجةً عرضيةً لها". وتأتي هذه العبارة حمايةً للمخالفات التي تُرتكب أثناء التوقيف أو الاحتجاز أو الحبس بدلاً من أن تكون ضماناتٌ بوجه المخالفات العديدة ودافعاً لتطویر وتحسين الظروف العامة خلال تلك الفترة، إذ من البديهي هنا أن تُعتبر النتائج العرضية كالألم البالغ أو العذاب الشديد ضمن أعمال التعذيب. وبذلك، يلغي المشرّع

اللبناني ضماناً أخرى أكدت عليها الاتفاقية وكان بوسعها أن تؤدي إلى تغييرات جذرية تضمن حقوق الإنسان أثناء توقيفه وتنفيذ العقوبة، إلا أنه أبقى عليها في عنوان القانون من دون أي نص أو عقوبة.

هنا يكون دور القضاء أساسياً، إذ يقع تفسير النص ضمن صلاحياته ومسؤولياته بهدف تحقيق الغاية منه والتنسيق بين النصوص (سنداً للفقرة الأخيرة من المادة 4 من قانون أصول المحاكمات المدنية). وأمام هذا التعارض بين القانون والمعاهدة المبرمة، على القاضي اللجوء إلى قانون أصول المحاكمات المدنية، لاسيما المادة 2 منه التي نصت على التالي: "على المحاكم أن تتقيد بمبدأ تسلسل القواعد. عند تعارض أحكام المعاهدات الدولية مع أحكام القانون العادي، تتقدم في مجال التطبيق الأولى على الثانية".

### المبحث الثاني: مرور الزمن

تندرج أعمال التعذيب ضمن الجرائم ضد الإنسانية سنداً لأحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية (تحدد لاحقاً بالتفصيل)، واعتبارها من الجرائم المستمرة لجهة تأثير التعذيب على الضحية من الناحيتين الجسدية والنفسية، بالإضافة إلى تأثيرها على مسار أي دعوى تم استجواب الضحية في سياقها تحت وطأة التعذيب والترهيب.

إلا أن إضافة مرور الزمن في المادة 3 من القانون 2017/65، جاءت كحماية لمصالح السلطة السياسية سيما عبر حماية أحد أدواتها وهي الأجهزة الأمنية وعناصرها الذين جاء القانون لمحاسبتهم بهدف حماية الضحايا ومكافحة التعذيب، لتعدو هذه المادة ليس فقط ثغرة قانونية ومخالفة صريحة لماهية مفهوم التعذيب، بل دليل على نجاح السلطات المعنية في لبنان في التهرب من المسؤولية، وتدخل في دور القضاء من خلال وضع حدود زمنية يخدم استمرار نهج التعذيب بالتوازي مع نهج التدخل في عمل القضاء، ما يشكل اعترافاً بمعرفة أعمال التعذيب الحاصلة وتأكيداً على منهجيتها. فتلك المادة لم تأت كتعديل للمعاهدة الدولية بل أضيفت إليها كعقبة أساسية تعيق القضاء عن الفصل في دعاوى التعذيب، ومن خلالها يمكن فهم نية المشرع تجاه معالجة هذه المشكلة، لاسيما أن المنظمات الدولية كانت قد نشرت، كما أشرنا سابقاً، بحثاً عن التعذيب على الأراضي اللبنانية. فلو أنّ المشرع أخذ بعين الاعتبار الواقع في حد ذاته لا المعاهدة الدولية فقط، لغرقت جرائم التعذيب بشكل واضح في القانون على أنها جرائم مستمرة.

فلا بد من الإشارة أن إشكالية مرور الزمن موجودة حتى في تعاطي السلطة السياسية مع جرائم الحرب عموماً، وهذه إحدى الوسائل التي تستخدمها للتأكد من عدم محاسبة الأشخاص المرتبطين حتى يومنا بالعمل السياسي بشكل مباشر، وهي جزء من العفو التي أعطته لنفسها محاولة محو تاريخ من الجرائم المرتبطة بالحرب والخطف والتعذيب بشكل خاص، ليبقى الفاعل بريء في نظر القانون حتى لو ثبت الجرم.

والدليل استفادة العميل عامر الفاخوري من تعديل هذه المادة، إذ جاء القانون ليحمي معدياً ترأس معتقلاً في حقبة الاحتلال الإسرائيلي، وذكر اسمه في شهادات آلاف المعتقلين والمعتقلات لعقود من الزمن، بحجة مرور الزمن<sup>22</sup> وتقدم هذه القضية دليلاً صارخاً على مخالفات القضاة لماهية مفهوم مناهضة التعذيب، مؤكدة نية المشرع التهرب من المحاسبة<sup>23</sup>.

بالتالي، أصبح جائزاً من خلال المادة 3 من القانون 2017/65 رد دعاوى التعذيب رغم وجود أدلة واضحة، ويعود السبب الرئيسي إلى نظرة السلطات المعنية لأعمال التعذيب وهروبها من تحمل المسؤولية. هذه الإشكالية تعبر عن إشكاليات أخرى تشمل سياسة الدولة نفسها وحمايتها لأدواتها. من هنا، ندرك أن ضرب استقلالية القضاء وسيلة لا بد

22 غيدة فرنجية، اقتراح تعديل قانون التعذيب: إصلاحات لتفعيل المحاسبة لكن ماذا عن مرور الزمن الذي استفاد منه الفاخوري؟ المفكرة القانونية - المرصد البرلماني، لبنان، 2020/12/20.

23 المرجع السابق.

منها للإفلات من المحاسبة عبر تعطيل تفسير القوانين وتطبيقها، وبالتالي الاستفادة من ثغرات قانونية يمكن تخطيها اجتهاداً لتعطيل تطبيق القانون.

### *المبحث الثالث: غياب آليات جبر الضرر وإعادة التأهيل للضحايا*

جاءت الفقرة "ج" من المادة 1 من القانون 2017/65 لتعطي المحكمة صلاحية تقرير إعادة تأهيل ضحايا جرائم التعذيب ودفع التعويضات الشخصية، لكنها لم تحدد آلية أو تخصص ميزانية لأي من ذلك.

تتم أهمية وضع هذه الآليات بالدرجة الأولى في اعتراف الدولة بكرامة الضحايا كبشر، وينبغي للجبر أن يكون متناسباً مع فداحة الانتهاكات والأضرار المترتبة عليها. وبناءً عليه، على الدولة توفير تلك الآليات وفقاً لما جاء في نص المادة 14 من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب، ليكون هدفها إنصاف الضحايا عبر القضاء أمام المجتمع ومرتكب التعذيب. ويتجلى هذا الأمر في بذل الجهود للتصدي لمثل هذه الانتهاكات في المستقبل. ويخدم بناء آليات متكاملة تعويض الضرر على الضحايا من الناحية الاقتصادية وتأمين العلاج المجاني للأضرار الجسدية والنفسية.

يجب على القضاة أن تتوفر لهم آليات لجبر الضرر وإعادة تأهيل الضحايا، كمراكز علاج نفسي وجسدي مجاني، تحويل الضحايا إلى مراكز مساندة إجتماعية لمساعدتهم للإنخراط بالمجتمع، ودراسة واقعهم لتوفير المساعدة المطلوبة عبر تقارير دقيقة تحدد نوع المساعدة المطلوبة (إذا ما كانت عينية أو مالية الخ)، وضمان حقهم في الوظيفة في القطاع العام والخاص من خلال ضمان حقهم في التقديم على الوظائف التي تناسب قدراتهم الجسدية وخبراتهم العملية و/أو العلمية. مع التأكيد على أهمية دور القضاء في الوصول إلى الآليات المقترحة من ناحية الإختصاص والإستقلالية ومتابعة تنفيذ آليات جبر الضرر وضمان فعاليتها.

في الواقع، لا يقتصر الموضوع على تأمين التعويض المباشر للضحايا، بل يجدر بالدولة من خلال هذه الآليات اتخاذ تدابير لوقف الانتهاكات المستمرة وضمان عدم تكرارها عبر مكافحة الإفلات من العقاب لمُرتكبي أعمال التعذيب. وتشكل تلك الآليات حافزاً للجوء إلى القضاء، لأن التحقيقات والأحكام القضائية في دعاوى التعذيب يجب أن تأخذ بعين الاعتبار مصلحة المتضرر أولاً، ولا يمكن أن تقتصر على المحاسبة حصراً. بالتالي، تكون هذه الآليات وسيلة قانونية للإنصاف يعتمدها القضاة بغية إحقاق الحق.

### *المبحث الرابع: عدم ذكر القضاء العادي ضمن المواد القانونية بشكل مباشر ومحدد، وحصره بالأسباب الموجبة*

عدم تحديد صلاحية القضاء العادي بالنسبة لجرائم التعذيب جاء مخالفاً للاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب والمنطق القانوني، ما ترك المجال مفتوحاً أمام المحاكم العسكرية للنظر في دعاوى التعذيب في ظل المعارك المستمرة لوقف محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري.

وحصر القانون ذكر المحاكم العادية في الأسباب الموجبة للقانون 2017/65 دون أن ينعكس ذلك في نصه بشكل واضح وصريح، في حين لا تحترم المحاكم العسكرية الحق بالإجراءات الواجبة، بالإضافة إلى وجود تضارب مصالح واضح في دعاوى التعذيب، إذ تكون هيئة المحكمة مؤلفة من قضاة عسكريين.

وتجري حالياً إحالة شكاوى التعذيب التي تُقدّم أمام النيابة العامة التمييزية في بيروت تلقائياً إلى المحكمة العسكرية، وهو ما سنفضّله في الباب اللاحق. لكن من الناحية القانونية، تأتي هذه الإحالة مخالفةً لنص المادة 15 من قانون

أصول المحاكمات الجزائية التي نصّت حرفياً على أنه في حال ارتكاب أي جرم جزائي من قبل الضابطة العدلية "يكون القضاء العدلي هو الصالح للنظر في هذا الجرم رغم كل نصّ مخالف".

ويمكن وصف أفعال النيابة العامة التمييزية ومفوضي الحكومة لدى المحكمة العسكرية بأنها عرقلة لتطبيق القانون وحرماناً للضحايا من العدالة والمجتمع من المحاسبة، بالإضافة إلى كونها امتناعاً عن قيام تلك الجهات بمهمتها الأساسية وهي تطبيق القانون.

#### الفصل الأول: مقارنة القضاء والأجهزة الأمنية والسلطات السياسية لقانون معاقبة التعذيب

تتعامل السلطات اللبنانية المعنية مع الاتهامات الموجهة للدولة المتصلة بالتعذيب المُمارَس من قبل الأجهزة الأمنية بمنطق تسخيفي يبيّن أن هذه الادعاءات هي مجرد وهم يسعى الضحايا عبره لتضخيم ما تعرضوا له بغية التهرب ممّا نُسب إليهم. أيضاً، تنفي ان يكون التعذيب ممنهجاً في لبنان وذهب الى التعامل معه في حال حصوله، على أنه مجرد ممارسات فردية لذلك، سعت السلطات السياسية ومن خلفها الأجهزة الأمنية لتبرير التعذيب دوماً كحادثٍ فردي غير ممنهجٍ وحصره بتصرفات صغار العناصر، مع تهريبها الدائم من فتح التحقيقات الضرورية واللازمة لبيانه ومحاسبة مرتكبيه.

من جهة ثانية تتحمل السلطة القضائية المسؤولية انطلاقاً من دورها الفعلي كضابطٍ لعمل الأجهزة الأمنية وكسلطةٍ عليا تأمرها وتحاسبها عند إخلالها بالقانون، وبالرغم من انتهاج وتكرار أعمال العنف والتعذيب في أداء العديد من الأجهزة الأمنية، فلمّا نشهد تحقيقاً جدياً في الشكاوى المقامة ضدّ تلك الأجهزة أو عناصرها من قبل الضحايا. في ظلّ ذلك، يسود انطباعٌ عامٌ يعبر عنه الناشطون في اليوم المخصّص لضحايا التعذيب<sup>24</sup> من كل عام، مُعتبرين أنّ قانون معاقبة جرائم التعذيب رقم 2017/65 الذي انبثق عن مخاضٍ عسيرٍ يبقى إلى حدّ كبير حبراً على ورق.

وبرز جلياً خلال انتفاضة 17 تشرين 2019 دورُ النيابات العامة وارتباطها اللصيق بالسلطة السياسية التي استخدمتها كأحد أذرعها لقمع المجتمع والمنتفضين. وتجلّى ذلك في الإشارات القضائية المخالفة للأصول القانونية والسعي الدؤوب لتغطية ارتكابات الأجهزة الأمنية. فتجريد السلطة القضائية تاريخياً من استقلاليتها جعل من السهل تسخير دور النيابات العامة من تمييزية واستئنافية وعسكريةٍ لمصلحة السلطة السياسية، وهذا ما كنّا شهدناه سابقاً وتبلور بصورةٍ واضحةٍ بعد 17 تشرين، ما يؤكد ضرورة السعي المُطلق لتحقيق الاستقلال التام للسلطة القضائية.

وأدّت النيابة العامة التمييزية دوراً مركزياً في تكريس ممارسات التعذيب وسوء المعاملة وممارسة مختلف أشكال انتهاك حقوق الموقوفين، من خلال تحويل الشكاوى إلى النيابة العامة العسكرية.

إن تحويل الشكاوى إلى النيابة العامة العسكرية مخالفٌ للمعايير المحددة في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهو يجرد ضحايا التعذيب من ضماناتٍ أساسية، لكون المحكمة تنتمي إلى الطرف الذي مارس التعذيب بحقهم، وهنا نكون أمام حالةٍ من الارتياح المشروع لدى ضحايا التعذيب تجاه حياد القاضي للنظر في دعواه. والارتياح المشروع هو سببٌ لنقل الملف من قاضٍ إلى آخر أمام الجهة القضائية ذاتها. في المقابل، يتعلق الارتياح هنا بالمحكمة نفسها وليس بأحد قضاتها، حيث أن الضمانة الثانية التي تقوم النيابة العامة التمييزية بتجريد ضحية التعذيب منها، هي مثوله أمام القاضي الطبيعي، وفي ذلك خرقٌ مباشرٌ لأحكام

<sup>24</sup> اليوم الدولي لمساندة ضحايا التعذيب في 26 حزيران/يونيو، - <https://www.un.org/ar/observances/torture-victims> day

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لا بل انتهاك لركائزها الأساسية وهي ضمان حق ضحايا التعذيب بالوصول إلى العدالة، ومن خلالها إلى جبر الضرر.

كما أن التنازلي عن أو رفض تطبيق أحكام المادة 47 من أصول المحاكمات الجزائية بما تشكّله من ضماناتٍ للموقوف، تؤدي إلى تسهيل ارتكابات أعمال التعذيب من قبل الأجهزة المولجة الاعتقال والتوقيف والتحقيق.

وتأكيداً على ما ورد، سنتناول في هذا الفصل أهمية وضرورة تطبيق أحكام المادة 47 من أصول المحاكمات الجزائية والضمانات الممنوحة بموجبها للموقوف، ثم نستعرض نماذج عدة لمقاربة ادعاءات التعذيب كي ننبين منها موقف النيابة العامة وإشكالية الاختصاص، والتنازلي عن فتح تحقيقاتٍ رسمية وفق الأصول، والخطاب الرسمي للسلطة تجاه مسألة التعذيب. ونطرح ما تقدّم ضمن أربع فقراتٍ نستعرض فيها أمثلةً عن ملفاتٍ تعذيب ونتائجها.

#### *المبحث الأول: المادة 47 من أصول المحاكمات الجزائية والضمانات الممنوحة بموجبها*

تشكّل المادة 47 من أصول المحاكمات الجزائية الضمانة الأساسية لحقّ الدفاع المقدّس الذي يُعدّ، من دون مجال للشكّ، أحد الحقوق الطبيعية والدستورية والدولية، الممنوحة للمشتبه فيه خلال تواجده بعهدة الضابطة العدلية، بدءاً من اللحظة الأولى لاحتجازه وطيلة فترة التحقيقات التي تُجريها هذه الضابطة، أي الأجهزة الأمنية التي تحقّق في الجرائم خلال المرحلة الأولى من الملاحقة الجزائية. وتفرض المادة 47 على هذه الأجهزة واجب إبلاغ المحتجز بحقوقه، وتسهيل ممارستها من قبله. ومن أهم هذه الحقوق والضمانات:

- منع الضابطة العدلية من احتجاز المشتبه فيه إلا بقرار من النيابة العامة ضمن مهلة لا تزيد على 48 ساعة، يمكن تمديدها لمُدّة مماثلة فقط بناءً على موافقة النيابة العامة،
- الحقّ في التزام الصمت وعدم إكراه المشتبه فيه على الكلام (وتالياً حقّه في عدم تقديم أدلّة ضدّ نفسه)،
- الحقّ في الاتصال بأحد معارفه أو بمحامٍ (وتالياً إعلامهم بتوقيفه ومكان احتجازه)،
- الحقّ في مقابلة محامٍ يعيّنهُ المحتجز بتصريح يُدوّن في المحضر من دون الحاجة إلى وكالة (وتالياً الحصول على استشارة قانونية)،
- الحقّ في الحصول على معاينة طبية (وتالياً معاينة الحالة الصحيّة وتوثيق آثار العنف في حال وجودها).

هذه الضمانات ليست شكلية؛ فـضمان احترامها هو الذي يمكّن الموقوف من ممارسة حقوقه في الدّفاع عن النفس وبخاصة حيال ممارسات الاستضعاف والاستفراد خلال مرحلة التحقيقات الأولية، كلّما قرّرت السلطة، من خلال النظام الجزائي، بسط يدها على أجساد الموقوفين وحرمانهم من حريتهم الشخصية المحميّة بموجب المادة 8 من الدّستور. فهذه الضمانات تشكّل أهمّ الوسائل القانونية لحماية حقهم في قرينة البراءة (المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) ولمنع جرائم الإخفاء القسري وحجز الحرية وأعمال التعذيب والإكراه، ولكسر العزلة الجسدية والمعنويّة التي تنتج من الاحتجاز.

رغم وضوح نصّ المادة 47 حول وجوب ممارسة المحتجز حقوقه "فور احتجازه"، لطالما فسّرت سلطات الاحتجاز هذا النصّ بشكل مخالف لصراحته، فيما تجاهل الجيش والأمن العام وأمن الدولة المادة 47 بشكل شبه تامّ. أما قوى الأمن الداخلي، فعالباً ما أخّرت ممارستها إلى حين انتهاء التحقيقات وفقاً لتقديرها مدى خطورة الجريمة المشتبه في ارتكابها. وهي تمسّكت بهذه الممارسات المخالفة للقانون رغم اعتراضات الحقوقيين والمعنيين بالعدالة الجزائية.

في المقابل، لم تتحرك النيابة العامة لفرض تطبيق المادة 47 في أماكن التحقيق والاحتجاز كسياسة عامة، بل أبتت ممارسة الحقوق مرهونة بقراراتها الاعتباطية وفقاً لما ترتبته في كل حالة، ضاربة عرض الحائط مبدأ المساواة في ممارسة حق الدفاع.<sup>25</sup>

في موازاة ذلك، غالباً ما رفضت المحاكم الجزائية ترتيب أي نتائج قانونية على مخالفة الضابطة العدلية ضمانات الاحتجاز، بخاصة نظراً إلى صعوبة إثبات حصول هذه المخالفة. وعليه، نادراً ما وافقت المحاكم على إبطال محاضر التحقيقات الأولية في الحالات التي لم تلتزم الضابطة العدلية بتطبيق المادة 47. هكذا، ورغم التغيير القانوني الحاصل في العام 2001، استمرت المنظومة القضائية-الأمنية في التعدي على الحقوق المدنية خلال التحقيقات الأولية بمنأى عن أي محاسبة.<sup>26</sup>

إلا أنه ونتيجة مطالبات قانونية وحقوقية أقرّ مجلس النواب اللبناني بتاريخ 2020/9/30 القانون رقم 2020/191 وأصبح نافذاً بتاريخ 2020/10/22 بعد نشره في الجريدة الرسمية، وهو يتضمن تعديلاً للمادة 47 من أصول المحاكمات الجزائية والتي تشمل توسيعاً للضمانات الممنوحة للموقوف وخاصة حضور محام معه في التحقيقات الأولية وتسجيلها بالصوت والصورة، والامتناع عن المباشرة بالتحقيقات قبل وصول محاميه إليه مما يشكل ضماناً أساسية تجاه التعرضات والارتكابات التي كان يتعرض لها المشتبه فيه في مراكز التوقيف بسبب الاستفراد به.

وتُظهر الحالات التي سُتعرض أدناه، أنّ أحكام المادة 47، لو طُبقت، لكانت ستشكل رادعاً فعلياً لأعمال التعذيب، ما يطرح علامات استفهام جديّة حول التقاعس عن تطبيقها، وإنما تعوّل الجهات الحقوقية والقانونية على حسن التطبيق سيما بعد اقرار القانون 2020/191.

#### *المبحث الثاني: موقف النيابة العامة وإشكالية الاختصاص*

تسعى السلطات القضائية وبتوجيهات من السلطات السياسية والأمنية إلى مخالفة قواعد الاختصاص المنصوص عليها في القوانين لا سيما قانون معاقبة التعذيب وتكريس صلاحية المحكمة العسكرية التي تحرم الضحية من المحاكمة العادلة، وتشكّل في ذاتها عائقاً أساسياً يمنع الضحايا من الوصول إلى العدالة، إذ إنّ ثمة شبهة لارتكاب أعمال تعذيب في هذه القضية، وإنّ المبدأ بالنسبة إلى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان هو استثنائها من اختصاص المحاكم العسكرية. هذا المبدأ كرسه إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري الذي ينصّ على أنّ محاكمة المسؤولين عن حالات الاختفاء القسري (بصفته انتهاكاً جسيماً)، سواء بشكل رئيسي أم ثانوي من طرف المحاكم العادية المختصة في كلّ دولة وليس من طرف أيّ محكمة خاصة أخرى، لا سيما المحاكم العسكرية. كما اتخذت كلّ من لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمائتها قراراتٍ عدّة تحتّ فيها الدول على استبعاد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من ولاية المحاكم العسكرية.<sup>27</sup>

1) لجنة المحامين للدفاع عن المتظاهرين تتقدّم بخمسة عشر شكوى وفق قانون التعذيب (2017/65) في العام 2019:

مع بداية تظاهرات 17 تشرين الأول من العام 2019 استمرّ قمع المشاركين في التحركات. في سياق التحركات الشعبية التي عرفها الشارع اللبناني منذ عام 2005 وما بعدها، تميّزت انتفاضة 17 تشرين بلامركزيتها والانحراط

<sup>25</sup> بيانات لجنة المحامين للدفاع عن المتظاهرين، منشورة على صفحة اللجنة الخاصة على مواقع التواصل الاجتماعي.

<sup>26</sup> غيدة فرنجية، معارك المادة 47: كيف انتزعت الانتفاضة حقوق الدفاع للمحتجزين، المفكرة القانونية، 2020/10/1

<sup>27</sup> فيديريكو أندرو-غوزمان: "القضاء العسكري والقانون الدولي- المحاكم العسكرية والإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان"، اللجنة الدولية لحقوقيين، ص 49، 2004.

الشعبي ومحاولات الانتظام السياسي بين المنتفضين وفي جميع المناطق، بالإضافة إلى جذرية الطروحات واتساع مروحتها، والتي صوّبت نحو الأسس التي يقوم عليها النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي، لجهة الطائفية والريعية والبطريركية، بالإضافة الى التمسك بالمحاسبة واستقلالية القضاء كمطلبين محوريين. تجتمع هذه العناصر لتفسّر لماذا شكّلت هذه الانتفاضة بنظر السلطة السياسية خطراً يتطلب هذا الحجم من العنف لقمعه ومنع استمراره وتحقيق الغاية منه. أمام هذه المعادلة، لم توفّر السلطة السياسية أداة لم تستخدمها، انطلاقاً من المدنيين الذين هاجموا ساحات تجمّع المنتفضين، مروراً بحملات الاعتقالات التي قامت بها القوى الأمنية وعناصر الجيش من الشارع أو عبر مدامه منازل المشاركين بالتظاهرات، وصولاً الى فترات التوقيف الممتدة والتي تخللها أيام من الاخفاء القسري وتعذيب وتباطؤ مارسه النيابة العامة لاطالة فترات توقيف المتظاهرين. وقد بلغ عدد المصابين في الفترة الممتدة بين 17 تشرين الأول 2019 و15 آذار 2020 حوالي 732 شخصاً توزعوا على معظم المناطق اللبنانية، ولكنّ النسبة الأكبر كانت في بيروت حيث تمّ توقيف قُصّر وتعذيبهم أيضاً، وهناك نساء تعرضنّ للتنمر والتحرّش في أثناء التوقيف<sup>28</sup>. أما بين 16 آذار و30 حزيران 2020 فتبيّن وجود 508 إصابات من المتظاهرين/ات<sup>29</sup>.

لا شكّ في أن العنف في هذه المرحلة كان أكبر ومقصوداً خصوصاً دون وجود أي محاسبة لإستخدام العنف المفرط خلال التظاهرات، وقد تعززت هذه الشكوك خلال تظاهرة 8 آب 2020، وكانت المظاهرة الأولى بعد إنفجار 4 آب 2020 حيث حمل خلال المتظاهرين/ات السلطة السياسية مسؤولية هذا الإنفجار، عندما عومل المتظاهرون/ات بوحشية وأطلقت عليهم/نّ النيران الحيّة والقنابل التي تسبّبت في إصابات خطيرة لدى المتظاهرين/ات كادت تؤدي بحياة بعضهم/نّ، فيما فقد بعضهم الآخر إحدى عينيّه جراءها.

فيما يلي تشارك لجنة المحامين للدفاع عن المتظاهرين تجربتها من ملاحقة قضايا الاخفاء القسري والتعذيب خلال التوقيف، والاجراءات القانونية التي بادرت إليها:

حالات اخفاء قسري : انخرطت مختلف الاجهزة الأمنية ولاعسكرية في عمليات التعذيب المتظاهرين، وقد أقدمت مخابرات الجيش على ممارسة الإخفاء القسري (أو الاختطاف) عدد من الناشطين نذكر منهم: خلدون جابر، علي بصل وسامر مازح، من دون أن تسمح له بالاتصال بذويهم أو بمحام، أو تبيان مكان احتجازهم وذلك لأكثر من 24 ساعة. أمام حالة الاخفاء القسري هذه، تقدّمت لجنة المحامين للدفاع عن المتظاهرين باخبار لدى النائب العام التمييزي على خلفية اخفاءهم قسراً، وذلك بهدف معرفة مصيرهم/ن ومكانهم/ن. فور التقدّم بالإخبار، تم إعلام المحامين بمكان توقيف الأشخاص بطريقة غير رسمية، أي من دون فتح أيّ تحقيق من قبل النيابة العامة التمييزية في هذا الخصوص. وقد تبيّن أن الموقوفين كانوا لدى المخابرات، وقد تعرّضوا لأبشع أنواع التعذيب<sup>30</sup> الجسدي والنفسي، ولظروف توقيف مهينة بأقل وصف. هذه الممارسة تكررت في كل مرّة تم التقدّم فيها باخبار اخفاء قسري.

يشار في هذا السياق إلى أن القانون الخاص بالمفقودين والمخفيين قسراً أقرّه مجلس النواب اللبناني برقم 105 في تاريخ 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 ونُشر في الجريدة الرسمية في تاريخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2018، بعد

<sup>28</sup> نور حيدر، العنف والتعذيب في وجه الانتفاضة الشعبية: جرائم بحق المتظاهرين من دون محاسبة، نشر في العدد رقم 66 من مجلة المفكرة القانونية – لبنان، تشرين الأول 2020 (نتائج توثيق العنف بين 17 تشرين الأول 2019 و15 آذار 2020).

<sup>29</sup> غيدة فرنجية ونور حيدر، قمع التظاهر خلال فترة التعتينة العامة، نشر في العدد رقم 66 من مجلة المفكرة القانونية – لبنان، تشرين الأول 2020 (نتائج توثيق العنف بين 15 آذار 2020 و30 حزيران 2020).

<sup>30</sup> فيديو شهادة خلدون جابر (محفوظ) وشهادة سامر مازح وعلي بصل المنشورة على الرابط التالي:

<https://youtu.be/J3GrdJQ5WO8>



نضال استمر 35 عامًا بدأتها "لجنة أهالي المخطوفين والمفقودين في لبنان" في العام 1982 خلال الحرب اللبنانية، واستمر حتى اليوم بالتعاون مع المنظمات المحلية والدولية المناصرة لهم.

شكاوى بناءً على قانون معاقبة التعذيب: نتيجة تصاعد وتيرة العنف والتعذيب بحق المتظاهرين/ات والموقوفين/ات، وبغية تشكيل رادع لكلّ عنصر أمن أو ضابط يُخفي أو يعتدي أو يعدّب أو يقمع أي مواطن/ة يمارس حقه/ا الطبيعي في التظاهر، تقدمت لجنة المحامين للدفاع عن المتظاهرين/ات في تاريخ 2019/12/18، بموجب تكاليف صادرة عن نقيب المحامين في بيروت، بخمس عشرة شكوى أمام النيابة العامة التمييزية عن سبعة عشر مدعيًا بجرم التعذيب سنًا إلى القانون 2017/65، وجرم الإخفاء القسري سنًا إلى القانون 2018/105، وجرم التعدي على الحقوق المدنية للمتظاهرين/ات المنصوص عليه في المادة 329 من قانون العقوبات.

أحالت النيابة العامة التمييزية الشكاوى إلى النيابة العامة العسكرية، معتبرة أنها صاحبة الاختصاص، والتي أحالت بدورها هذه الشكاوى إلى الأجهزة الأمنية والعسكرية المشتبه في ارتكابها أفعال التعذيب. إثر ذلك، تقدمت لجنة المحامين من النيابة العامة التمييزية بمذكرة طلبت فيها إلزام مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية بالعودة عن إحالة شكاوى التعذيب المذكورة أعلاه إلى الأجهزة الأمنية لمخالفته المادة 24 مكرّر/ من أصول المحاكمات الجزائية المضافة بموجب رقم 2017/65 حول أصول خاصة للإستقصاء والتحقيق. كما طالبت النيابة العامة التمييزية بالرجوع عن قرارها القاضي بإحالة الشكاوى المذكورة أعلاه إلى القضاء العسكري الاستثنائي، وإحالتها إلى قاضي التحقيق العادي بواسطة النيابة العامة الاستئنافية في بيروت وفي جبل لبنان سنًا إلى قانون معاقبة التعذيب رقم 2017/65.

وبناءً على ما ورد في المذكرة، طلبت النيابة العامة التمييزية من النيابة العامة العسكرية، بشخص مفوض الحكومة المعاونة القاضية منى حنقير، استرداد الشكاوى من الأجهزة والتحقيق فيها. إلا أنّ الأخيرة اتخذت قرارًا بحفظ الشكاوى، معتبرة عدم مثول الضحايا أمام الأجهزة الأمنية التي طلب منها التوسع بالتحقيق والتي تكون الجهات نفسها المتهمه ضمن الشكاوى المقدمة، تُعدّ تخلفًا من قبل المدعين عن متابعة الشكاوى.

في تاريخ 6 شباط 2020، عقدت "لجنة المحامين للدفاع عن المتظاهرين" مؤتمرًا صحافيًا<sup>31</sup> داخل نقابة المحامين، أوضحت فيه الإجراءات التي سبقت حفظ شكاوى التعذيب وأدت إليه، ومنها أنّ النيابة العامة التمييزية تمسّكت بحالة شكاوى التعذيب إلى النيابة العامة العسكرية التي تمسّكت بدورها بإحالتها إلى الأجهزة الأمنية المشكو منها لتحقيق فيها بذاتها، قبل أن تعود النيابة العامة وتُصدر قرارًا بحفظ الشكاوى على خلفية رفض الجهة المشتكية الإدلاء بإفاداتها أمام هذه الأجهزة. وعليه، فيما خلّت هذه الإجراءات من أيّ تحقيق جدي في أعمال العنف والتعذيب، فإنّها أفضت عمليًا إلى تحميل المعتدى عليهم مسؤولية عدم ملاحقة شكاوهم/ن.

انطلاقاً مما تقدّم، يُسجّل ثلاث مخالفات رئيسية مرتكبة من قبل النيابة العامة وهي تتعلق بالاختصاص:

#### 1- المخالفة الأولى:

في تاريخ 2019/12/24، إذ بعد تقديم لجنة المحامين للدفاع عن المتظاهرين شكاوى التعذيب، أحالتها النيابة العامة التمييزية إلى مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية، من دون الأخذ بعين الاعتبار لمبادئ المحاكمة العادلة

<sup>31</sup> مؤتمر صحافي للجنة المحامين للدفاع عن المتظاهرين بعنوان "كيف تعامل القضاء مع شكاوى ضحايا التعذيب خلال الانتفاضة"، منشور على صفحة اللجنة الخاصة على وسائل التواصل الاجتماعي على الرابط التالي:

<https://www.facebook.com/lawyersprotestleb/videos>

وأبرزها حيادية القاضي الذي يتولى التحقيق، ومن دون الأخذ أيضاً بروحية قانون معاقبة التعذيب، تبعاً لما ورد حرفياً في الأسباب الموجبة للقانون المذكور وبناءً على الاتفاقيات الدولية والتوصيات الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات المختصة (إذ نصت على أنّ صلاحية الملاحقة والتحقيق والمحاكمة تناط بالقضاء العادي). فانه من المخالف للمنطق القانوني أن يحقّق في شكاوى التعذيب المقدّمة ضدّ أجهزة أمنية قاضي تحقيق عسكري يتّخذ من المحكمة العسكرية، وهي محكمة استثنائية، مركزاً لعمله، على الرغم من أنّ هذا القاضي تابع للقضاء العدلي.

إضافة إلى ذلك، تُعدّ هذه الإحالة مخالفةً للمادة 15 من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي نصت حرفياً على أنّ في حال ارتكاب أيّ جرم جزائي من قبل الضابطة العدلية "يكون القضاء العدلي هو الصالح للنظر في هذا الجرم رغم كلّ نص مخالف".

2- أما المخالفة الثانية، فتمثلت في إحالة معاونة مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية منى حنقير مضمون الشكاوى إلى القطع الأمنية المعنية (مخابرات الجيش والأمن الداخلي) والطلب إليها إجراء التحقيقات اللازمة. وهذه الإشارة تخالف مضمون القانون الهادف إلى تجريم التعذيب الذي نصّ في مادته الخامسة على الآتي:

المادة 5: أصول خاصّة للاستقصاء والتحقيق

حيث جاء في مضمونها النقاط التالية:

1- عند ورود شكوى أو إخبار إلى النيابة العامة في شأن الجرائم المنصوص عليها في المادة 401، على هذه النيابة العامة، ضمن مهلة 48 ساعة، أن تقرر إما حفظ الشكوى وإما الادعاء أمام قاضي التحقيق دون إجراء أي استقصاء أو تحقيق أولي في هذا الصدد إلا من قبلها شخصياً، باستثناء القرارات الضرورية للمحافظة على الأدلة وضبطها وتكليف طبيب شرعي للكشف على ضحية التعذيب المفترضة إذا لم تكن مرفقات الشكوى أو الإخبار تضم تقريراً طبياً من هذا القبيل.

2- على قاضي التحقيق الناظر في الدعوى أن يتولى بنفسه القيام بجميع إجراءات التحقيق في شأن الأفعال المنصوص عليها في المادة 401 من قانون العقوبات، دون استنابة الضابطة العدلية أو أي جهاز أمني آخر للقيام بأيّ إجراء باستثناء المهمات الفنية.

3- لأيّ من النيابة العامة أو قضاء التحقيق أو المحاكم وعلى وجه السرعة اتخاذ التدابير والقرارات الآيلة إلى ضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من جميع أنواع المعاملات السيئة أو التهويل نتيجة الشكاوى والإخبارات التي ترددهم، ومعاملة ضحايا التعذيب أثناء الاستماع إليهم والمحاكمة، بشكل يحفظ الأدلة والقرائن ويأخذ بالاعتبار حالتهم النفسية الناشئة عن تعرضهم للتعذيب".

3- أما المخالفة الثالثة، فتمثلت في أنه وبعد ارتكاب المخالفة الثانية من قبل القاضية حنقير تقدّمت لجنة المحامين بمذكرة لدى النيابة العامة التمييزية تشرح بموجبها الخطأ الجسيم الذي ارتكبه معاونة مفوض الحكومة، عندها أصدر مدعي عام التمييز قراراً قضى بإعادة الملفات إليها لإجراء تحقيق من قبلها أو إيداعها مرجعه المختص، فما كان منها إلا أن حفظت قاطعةً الطريق على التحقيق في جريمة تعذيب موقّعة

لكن وبالرغم من صدور هذا القرار، اتخذت معاونة مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية قراراً قضى بحفظ هذه الشكاوى لسبب عدم قبول المدّعين الإدلاء بإفاداتهم أمام فرع المعلومات ومديرية المخابرات، مخالفةً بذلك قانون معاقبة التعذيب 2017/65 والاتفاقيات الدولية التي وقّع عليها لبنان، لا سيما اتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول

الملحق بها والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وأيضاً القرار الصادر عن النيابة العامة التمييزية، دون أن يكون لقرار الحفظ أي طابع قانوني. دون أن تجري تحقيقاً ولو بسيطاً، متجاهلةً تماماً أن هنالك سبعة عشر شخصاً تعرضوا للتعذيب والإهانة والمعاملة اللاإنسانية، وبشكل أساسي مخالفةً بذلك قواعد الإختصاص المنصوص عنها والأصول المتبعة، علماً أن مهمتها الأساسية حمايتهم عبر تطبيق القانون لا أكثر ولا أقل.

## (2) ملف الصحافي والمسرحي زياد عيتاني أواخر العام 2017:

استمر توقيف الممثل المسرحي والصحفي زياد عيتاني، أكثر من 100 يوم إثر تليفق تهمة العمالة له ومباشرة الأجهزة القضائية والأمنية التحقيق فيها دون حضور محام وتم منعه من التواصل مع أي شخص يعرفه لعدة أيام وقامت الاجهزة بتسريب التحقيقات وبشن حملة شعواء ضده حيث دمرت سمعته وادانته قبل اي محاكمة.

في تشرين الثاني من العام 2017، انتشر في وسائل الإعلام خبرٌ مفاده إلقاء جهاز أمن الدولة القبض على الصحافي والمسرحي زياد عيتاني بتهمة العمالة للعدو الإسرائيلي. وتوالت التسريبات الإعلامية والأمنية، حتى إن محاضر التحقيق السرية انتشرت وأكّدت اعتراف عيتاني بما تُسبب إليه وشرحه تفاصيل التجنيد وأماكن اللقاء مع "الضباط المشغّلين"؛ بل أكثر من ذلك، صدر خبرٌ يؤكد اعتراف زياد عيتاني بما تُسبب إليه أمام مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية بيتر جرمانوس.

حصلت جميع التسريبات بالرغم من حرمان زياد عيتاني من حقوق المحتجز في التواصل مع أهله أو مع محامٍ أو في طلب طبيب شرعي (المادة 47 من قانون أصول المحاكمات الجزائية)، وهو حرمانٌ تجاوز مدة شهر بقي فيها وحيداً يتعرّض لشتى أشكال القرح والذم والتشهير من دون أن يتمكن من الردّ على أيّ منها، وتسريب التحقيقات معه في سياق احتفاليّ بإنجازات جهاز امن الدولة، وصولاً إلى حفلات التعذيب التي يؤكّد عيتاني حصولها في "الغرفة السوداء" الكائنة في مركز أمن الدولة الذي اعترف عناصره أمام المحكمة العسكرية الدائمة بوجودها في مرحلة لاحقة.

وبعد مرور ما يزيد على مئة يوم من توقيفه، صدر قرارٌ عن قاضي التحقيق العسكري الأول رياض أبو غيدا يعلن على الملأ أن زياد عيتاني ليس جاسوساً ولا عميلاً بل ضحية عملية تليفق تهمة قامت بها رئيسة مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية المقدم سوزان الحاج والمقرصن إيلي غبش. وعلى الفور، تمّ إطلاق سراح زياد وتوقيف المرتكبين.

بعد ترك عيتاني واعتباره بريئاً من التهم الملففة، كرّس عيتاني جهده مستفيداً من موقعه المهني الذي يخوّله الوصول إلى فئة كبيرة من الناس، للدفاع عن قضيتته وإلقاء الضوء على ممارسات التعذيب وكيف تشكل ضلالة للعدالة ومدى أثرها على الضحية وحتى على عائلة الضحية. وقد نجح عيتاني بهذا المسعى، حتى تمكن من اخراج مسرحية روى من خلالها المأساة التي واجهها، والتي تعرّف إليها من خلال قصص موقوفين آخرين.

فقد تقدّم عيتاني بشكوى أمام النيابة العامة التمييزية في تاريخ 23 تشرين الثاني 2018 ضد عدد من عناصر أمن الدولة وكلّ من سوزان الحاج وإيلي غبش، بالتعذيب والاشتراك في إنشاء عصابة أشرار وتسريب المعلومات إلى الإعلام، لكن عند تسلّمه الشكوى، اكتفى النائب العام التمييزي السابق سمير حمود بإحالتها كما وردت إلى مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية بيتر جرمانوس، ليكون بذلك قد أحالها إلى مرجع غير مختصّ، طالما أن المادة 15 من قانون أصول المحاكمات الجزائية أولت القضاء العدلي وحده صلاحية النظر في التجاوزات المرتكبة من الضابطة العدلية، ومنها أعمال التعذيب المدّعى بها.

وبعد أشهر من إحالة الشكوى على هذا الوجه، اكتشف زياد عيتاني في إحدى جلسات المحاكمة المنعقدة أمام المحكمة العسكرية لمحاكمة سوزان الحاج وإيلي غبش أن كل ما فعله جرمانوس هو إحالة الشكوى من دون أي ادعاء أو حتى تحقيق إلى المحكمة العسكرية الدائمة، وقد انتهى رئيس المحكمة حسين عبد الله إلى إعادتها إلى جرمانوس، على اعتبار أن معالجتها تتم من خلاله وليس للمحكمة أي دور في هذا الشأن.

استُدعي عيتاني بعد ذلك إلى جلسة لدى معاون مفوض الحكومة العسكري رولان شرتوني في تاريخ 2019/4/13.

خلال الجلسة، قدم وكيل عيتاني طلباً بإعادة الشكوى إلى القضاء العدلي عملاً بالمادة 15 أ.م.ج التي تعطي صلاحية حصرية لهذا القضاء، خصوصاً أن منظمات حقوقية هي المفكرة القانونية ومنظمة العفو الدولية وهيومان رايتس واتش كانت قد أصدرت قبل يوم واحد بياناً بعنوان: "أحيلوا تعذيب الممثل زياد عيتاني إلى محكمة مدنية: لا يجوز النظر بقضيته في المحاكم العسكرية". وفي موقف لافت، سارعت النيابة العامة العسكرية إلى قبول الطلب وإعادة تحويل الملف إلى النيابة العامة التمييزية. وبذلك، شكّلت هذه الدعوى ممارسة أولى من نوعها في ترسيخ صلاحية القضاء العدلي في قضايا التعذيب بما يتماشى مع مناقشات المجلس النيابي عند إقراره قانون مكافحة جريمة التعذيب في العام 2017.<sup>32</sup>

احتاج الأمر بعد ذلك إلى أكثر من شهر ونصف الشهر، تخلّلتها المؤتمرات الصحافي الذي دعت إليه المفكرة القانونية<sup>33</sup> بعنوان: "كيف نوقف التهريج في قضية زياد عيتاني؟"، كي تضع النيابة العامة الاستئنافية في بيروت، بناءً على طلب النيابة العامة التمييزية، يدها على الدعوى. وقد عقدت في هذه القضية جلسة واحدة أُرجنت لمزيد من التحقيقات.

لم يكن وصول عيتاني إلى العدالة سهلاً ولا ميسراً، وعلى الأرجح أن معركته لا تزال في أولها. فبيما يوجب القانون على النيابة العامة بدء التحقيق في شكاوى التعذيب المقدمة إليها خلال 48 ساعة، تعيّن على عيتاني أن ينتظر زهاء سبعة أشهر للإدلاء بإفادته.

كل ما تعرّض له عيتاني انتهى أخيراً بأن أصدرت محكمة التمييز العسكرية برئاسة القاضي طاني لطوف حكماً قضى بإبطال التعقبات في حق سوزان الحاج لجهة جرم التدخل في ملف فبركة تهمة التعامل لزياد عيتاني، وأدين بجرم كتمان معلومات، وحبسها شهرين سبق وقضتهما في فترة المحاكمة الابتدائية، وغرامة مئتي ألف ليرة لبنانية. كما قضى الحكم بإدانة المقرصن إيلي غبش بالحبس مدة سنة ونصف السنة، مع الإشارة إلى أن محكمة التمييز العسكرية منعت زياد عيتاني ووكيلته من حضور الجلسات إلى أن عادت ووافقت على حضوره الجلسة الأخيرة والاستماع إليه بصفة شاهد في الجلسة ذاتها، وبعدها امتنعت عن تسليمه صورة عن الحكم النهائي.

في المحصلة، فإن جميع الجرائم والممارسات التي ارتكبت في حق زياد عيتاني لم يحقّق فيها أحد وما زالت شكواه ضد عدد من الضباط عالقة أمام النيابة العامة الاستئنافية في بيروت منذ منتصف العام 2019، بعد خلاف نشأ بين النيابة العامة التمييزية والعسكرية استمرّ أكثر من 9 أشهر حول صلاحية التحقيق فيها، وهو ما حدا بعض المنظمات الحقوقية لا سيما المفكرة القانونية التي تابعت الملف إلى اعتبار أن "هذا التقاعس يشكّل انعكاساً

<sup>32</sup> المفكرة القانونية، عيتاني يصل أخيراً إلى باب العدالة: ادعاء ضد العسكر أمام القضاء العدلي، 2019/7/4.  
<sup>33</sup> نزار صاغية، كيف نوقف التهريج في مظلمة زياد عيتاني؟ 7 دروس برسم السلطات الثلاث والرأي العام، المفكرة القانونية، 2019/6/13.

لخطاب رسمي يقوم على اعتبار أمن الدولة جزءاً من المنظومة الملازمة للعهد (بالإشارة الى سمات الحكم في عهد رئيس الجمهورية الحالي ميسال عون)، وما يستتبع ذلك من تطييف وتحصين من المسؤولية<sup>34</sup>.

ورغم جرم التعذيب الذي تم ارتكابه بحق زياد لاجباره على الاقرار بجرم لم يرتكبه، لم تتحرّك وزارة العدل ولا النيابة العامة لملاحقة الجهاز الذي شن حملة ممنهجة ضد زياد مخالفاً بها القانون عن قصد وسوء نية و لم يتم محاسبة المرتكبين حتى تاريخ إعداد هذا البحث.

*المبحث الثالث: التغاضي عن فتح تحقيق رسمي في ممارسات التعذيب او تغطيته في ظل تدخل الاحزاب الحاكمة في عمل القضاء*

### 1) حادثة عرسال و وفاة أربعة لاجئين جراء التعذيب في العام 2017:

إثر مدهامات أقدم عليها الجيش اللبناني، في تاريخ 30 حزيران من العام 2017، في أحد مخيمات اللاجئين السوريين في عرسال وهي منطقة في شمال شرق لبنان، توفي أربعة سوريين في مركز التوقيف "ظروف غامضة"

وفي تاريخ 4 تموز 2017 أصدر الجيش اللبناني بياناً مقتضباً جاء فيه:

"على أثر العملية الأمنية الإستباقية التي نفذتها وحدات الجيش في مخيمات عرسال والتي أسفرت عن مقتل أربعة انتحاريين كانوا يعدّون لعمليات أمنية في الداخل اللبناني، تمّ توقيف عددٍ من المطلوبين المتورّطين في التخطيط والإعداد للعمليات المذكورة، ولدى الكشف الطبي المعتاد الذي يجريه الجسم الطبي في الجيش بإشراف القضاء المختص، تبين أنّ عددًا منهم يعاني مشاكل صحية مزمنة قد تفاعلت نتيجة الأحوال المناخية، وقد أخضع هؤلاء فور نقلهم للمعينة الطبية في المستشفيات لمعالجتهم قبل بدء التحقيق معهم، لكن ظروفهم الصحية قد ساءت وأدت إلى وفاة كلّ من السوريين: مصطفى عبد الكريم عيسه، خالد حسين المليص، أنس حسين الحسيكي، وعثمان مرعي المليص، وقد وضع الأطباء الشرعيون تقاريرهم حول أسباب الوفاة وعلى الفور بادرت قيادة الجيش إلى إخضاع الموقوفين الآخرين للكشف الطبي للتأكد من عدم وجود حالات مماثلة تستدعي نقلها إلى المستشفيات، وللتأكد مما إذا كان بعضهم قد تناول عقاقير سامّة تشكل خطرًا على حياتهم"<sup>35</sup>.

إذًا، حسمت قيادة الجيش أن السوريين الأربعة المعتقلين "يعانون من مشاكل صحية مزمنة تفاقت بسبب الظروف الجوية" وأنهم ماتوا قبل استجوابهم، من دون الإعلان عن الاتجاه للتحقيق في الأسباب؛

في نفس يوم وفاتهم، تقدمت وكيلة بعض عائلات الضحايا بطلب أمر على عريضة أمام قاضي الأمور المستعجلة في زحلة أنطوان أبي زيد الذي أصدر قرارًا قضى بتكليف طبيب شرعي للكشف على الجثث وبيان سبب الوفاة والاستحصال من المستشفى على إفادة تُظهر تاريخ تسلّم الجثث والجهة التي سلّمتها وحالتها عند تسلّمها. وبالفعل، تلقت الوكالة إذنًا من قاضٍ للأمر المستعجلة يسمح لطبيب شرعي بفحص الجثث وتشريحها وأخذ عينات طبية للتأكد من سبب الوفاة. وبعدما نقلت العينات الطبية إلى مستشفى أوتيل ديو في بيروت لتحليلها، طلب عناصر مخابرات الجيش منها تسليمها بأمر من مديرية المخابرات بحسب قولها وفيديو نشرته في صفحاتها على وسائل التواصل

<sup>34</sup> المفكرة القانونية، ماذا تعلمنا من مظلمة زياد عيتاني؟ دعويا جديدتان لجبه سياسات طمس المسؤوليات والتنكر للضحايا، 2020/8/31

<sup>35</sup> بيان قيادة الجيش – مديرية التوجيه المنشور على الصفحة الرسمية للجيش اللبناني بتاريخ 4 تموز 2017 – على الرابط التالي: <https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/%D9%88%D9%81%D8%A7%D8%A9->

الاجتماعي. سلمتهم إياها بعدما أمرها النائب العام التمييزي سمير حمود بذلك يومها. وقد ذكرت وكالة بعض عائلات الضحايا إن بعد تدخل الجيش لم تُقدّم لها نتائج الفحص بالأشعة السينية والتصوير المقطعي والتشريح ولم تنشر النتائج إلى العلن.<sup>36</sup>

وأعلنت وكالة عائلات الضحايا أنّ التحقيق في وفاتهم يجري أمام المحكمة العسكرية وهو ما استدعى مواقف من بعض المنظمات الحقوقية. فقد قالت سارة ليا ويتسن، مديرة قسم الشرق الأوسط في هيومن رايتس ووتش: "وعدّ الجيش اللبناني بالتحقيق في هذه الوفيات المروعة خطوة إيجابية، إلا أنه سيكون بلا معنى من دون مساءلة شفافة ومستقلة لأيّ شخص يثبت ارتكابه اعتداءات. أيّ شخص يدعم الجيش اللبناني عليه أن يدعم الجهود الرامية إلى التصدي لمثل هذه الانتهاكات الخطيرة التي يُزعم أن الجيش ارتكبتها".<sup>37</sup>

وكانت هيومن رايتس ووتش راسلت الجيش في 10 تموز للتحقق من عدد المعتقلين أو المصابين أو الذين قتلوا خلال مدهمات الجيش، والذين لا يزالون رهن الاحتجاز وظروف احتجازهم، ولكنها لم تتلقَ أي رد. كما طلبت هيومن رايتس ووتش الإذن بدخول عرسال لمقابلة الشهود، لكنها لم تتلقَ إندًا أيضًا. وقال ضابط في الجيش لـ هيومن رايتس ووتش إن الجيش لم يسمح "للمنظمات الإعلامية" بدخول عرسال. عرضت هيومن رايتس ووتش نتائجها على الجيش والمدعي العام العسكري.<sup>38</sup>

وأعربت منظمة هيومن رايتس ووتش عن مخاوف بشأن استقلال المحكمة العسكرية ونزاهتها واختصاصها، إذ إن معظم القضاة ضباط عسكريون غير مطالبين بالحصول على شهادات في القانون، وتجري المحاكمات خلف أبواب مغلقة.<sup>39</sup>

كما أصدرت منظمة العفو الدولية بيانًا صحافيًا طالبت فيه بـ "نشر النتائج الكاملة لتقرير الطب الشرعي الصادر عن الأطباء الشرعيين المكلفين من قبل المدعي العام العسكري، وأن يكون التقرير متاحًا أمام المحامين وأسر الضحايا". كما حثّت المنظمة في بيانها "السلطات اللبنانية على ضمان إجراء تحقيق نزيه في مقتل الموقوفين الأربعة، وفي مزاعم أخرى تتعلق بالاعتقال والاحتجاز التعسفيين وبحصول تعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة". كما يجب وفقًا للمنظمة "تعليق مهام المشتبه فيهم من عسكريين ريثما تنتهي هذه التحقيقات". ويذكر البيان أنّ "المعايير الدولية تقتضي الكشف عن التفاصيل الكاملة لتقرير الطب الشرعي الرسمي. فإذا ما اعتُبر التعذيب سببًا للوفاة، يتعيّن على الجيش اللبناني أن يتخذ الخطوات اللازمة لتقديم المسؤولين إلى العدالة في محاكمة عادلة".<sup>40</sup>

واعتبرت المفكرة القانونية أن ما فعلته مخابرات الجيش ينطبق عليه وصف عرقلة تنفيذ قرار قضائي، وطالبت بتدخل جميع المعنيين لوضع حد لأثر ما قامت به مخابرات الجيش في هذه القضية، لا سيما مجلس القضاء الأعلى، ورئيس الحكومة (سعد الحريري وقتها)، ووزير العدل سليم جريصاتي، ووزير حقوق الإنسان أيمن شقير، ونقابتي

<sup>36</sup> وفيات وادعاءات تعذيب سوريين في عهدة الجيش اللبناني، هيومن رايتس ووتش، 2017/7/20، منشور على الرابط التالي :

<https://www.hrw.org/ar/news/2017/07/20/306836>

<sup>37</sup> المرجع السابق.

<sup>38</sup> المرجع السابق.

<sup>39</sup> مقال لمنظمة هيومن رايتس ووتش منشور في 26 تموز/يوليو 2017 على [الرابط التالي](#).

<sup>40</sup> مقال لمنظمة العفو الدولية بعنوان: لبنان: من الضروري إجراء مزيد من التحقيقات في وفاة لاجئين سوريين في حجز الجيش بتاريخ

25 تموز/يوليو منشور على الرابط التالي:

<https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2017/07/lebanon-further-investigation-needed-into-deaths-of-syrian-refugees-in-military-custody/>

المحامين في بيروت وطرابلس، للمبادرة فوراً لضمان تنفيذ الحكم القضائي الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة في رحلة من دون أي تأخير.

## (2) فضيحة التعذيب في سجن رومية:

في تاريخ 2015/6/21 انتشرت مشاهد ضرب وتعذيب وحشيّين طالت السجناء الإسلاميين في سجن رومية. وإثر ذلك، تصاعدت الأصوات المطالبة بتجريم التعذيب والمحاسبة على هذه الارتكابات.

وفيما كان على السلطة التنفيذية محاسبة المرتكبين مسلياً واحالتهم الى القضاء مهما على شأنهم او رتبهم، والتشديد في الالتزام باتفاقية مناهضة التعذيب وفقاً للمعايير التي وافقت ووقعت عليها الدولة اللبنانية، قامت هذه السلطة بتبرير التعذيب الممارس بحق الضحايا والسماح للمسؤولين اصحاب القرار بالافلات من العقاب بوسائل شتى سوف نسردها فيما يلي؛

تعاملت الجهات الرسمية مع الملف بانسجام كامل وكأنها كانت تهدف إلى طمس الموضوع كونه لا يستلزم كلّ الضجة التي أثيرت حوله ولا كلّ هذا الاهتمام. كما صبّت الجهات الرسمية اهتمامها على البحث عن سرّ الصور والفيديو، وبذلك اتجهت إلى تحميل المسؤولية للعناصر الذين ظهرو في الفيديو وأبعدت الشبهة عن القيادة من باب تبرئة الدولة بأجهزتها كافة. واقترن تعهد المسؤولين (وزير الداخليّة والعدل والمدير العام لقوى الأمن الداخلي ابراهيم بصبوص) بمحاسبة المرتكبين بتبرئة الدولة بكامل أجهزتها من أي مسؤولية، بل أحياناً بالإشادة بهذه الأجهزة التي تمتلك الشجاعة التامة للتحقيق في المخالفات المنسوبة إلى عناصرها<sup>41</sup>. وقد ذهب هذا الخطاب أبعد من ذلك: فرغم تأكيد ضرورة معاقبة هؤلاء، تضمن الخطاب تبريراً مضمراً لتصرّف العناصر المشاركين في التعذيب. وهذا ما قرأناه بوضوح في دردشة لوزير الداخليّة مع صحافيين. فبعد قوله "إنّ القضية انتهت وأصبحت أمام القضاء العسكري، فنحن لا نستطيع محاكمة مؤسسة فيها ثلاثون ألف عنصر بسبب ارتكابات ومخالفة خمسة أشخاص منها"، استغرب "التركيز على هذا الفيلم في الوقت الذي كان عُرض قبل عشرين يوماً فيلم عن تعذيب المساجين للعناصر الأمنية ولم يحرك أحد ساكنًا، ولم يعط هذا الموضوع الأهمية"<sup>42</sup>.

وإلى جانب التشديد على أن التعذيب فرديّ وليس منهجيّاً، استفاد الموقف الرسمي من انتماء الضحايا الى جماعات اسلامية متطرفة من اجل تبرير مخالفات العناصر المشاركين في التعذيب إذ بدت نتاج دوافع نبيلة قوامها الدفاع عن كرامة مؤسستهم وزملائهم الذين كانوا قد تعرضوا لاعتداءات شنيعة سابقاً. وفي الاتجاه نفسه، عمدت بروباغندا السلطة التنفيذية عبر شبكات تواصل اجتماعي تابعة لها إلى التذكير بما ارتكبه الإسلاميون الموقوفون (الإرهابيون) هنا وهناك، وإلى بث فيديوات عن التعرض لعناصر الأمن في مواجهة فيديوات التعذيب.<sup>43</sup>

وقد ادعى مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية على خمسة عسكريين وأحاليهم إلى قاضي التحقيق العسكري، في سياق تكريس ممارسة التعذيب على أنها فعل فردي لعناصر غير منضبطين

<sup>41</sup> بيان صادر في 21 حزيران/يونيو 2015 عن وزير الداخليّة والعدل.

<sup>42</sup> الوكالة الوطنية في 24 حزيران/يونيو 2015.

<sup>43</sup> نزار صاغية، كيف تتعامل الدولة اللبنانية مع فضائحتها؟ فضيحة التعذيب في رومية نموذجاً (1)، المفكرة القانونية، 22 تموز/يوليو 2015.

بعد ثلاثة أيام من تسريب الفيديو، في تاريخ 2015/6/24، عقدت اللجنة النيابية لحقوق الإنسان لقاء أصدرت على إثره بياناً ختامياً، إلا أنّ البيان الختامي المنشور في موقع الوكالة الوطنية، وخلافاً للمتوقّع في ضوء الاستعجال في عقد هذه الجلسة، خلا من أيّ تدبير متصل بأعمال التعذيب الحاصلة في رومية، ليركّز على إصلاح أوضاع السجون وتعزيز القوانين اللبنانية إزاء التعذيب بشكل عام. وهذا ما عبّرت عنه توصيات البيان بشكل بليغ حين استهلّت بعبارة: "خلصت المناقشات إلى... الذهاب إلى أبعد من هذه الحادثة، إلى متابعة وضع التعذيب في السجون والنظارات تطبيقاً للقوانين والاتفاقات الدولية." وتبعاً لهذه العبارة، استرسل البيان في عرض التوصيات التي تمحورت حول إصلاحات مستقبلية: اتخاذ إجراءات تنفيذية لتحسين أوضاع السجون، وتفعيل المادة 402 من أصول المحاكمات الجزائية التي تُلزم القضاة بزيارة السجون وإقرار مشاريع قوانين عالقة أبرزها مشروع قانون تعديل المادة 401 الخاصة بالتعذيب وإنشاء وإقرار قانون الهيئة الوطنية لمناهضة التعذيب.

وبتاريخ 2015/7/6 اصدر قاضي التحقيق العسكري الأول رياض أبو غيدا أصدر قراراً ظنياً تُظهر تفاصيله أنّ التحقيق هدف إلى إثبات فرضية معيّنة والوصول إلى غايات معينة أكثر ممّا هدف إلى التنبّط من الحقائق. وهذه الفرضية تلتقي تماماً مع مجموع المسلّمات التي بُني عليها خطاب السلطات السياسية ومفادها أنّ التعذيب فرديّ غير منهجي، وأنّ أعمال التعذيب في رومية تقتصر على الحادثة المسربة من دون أيّ زيادة، وأنّ العناصر الذين شاركوا فيها أقدموا على ذلك تبعاً لاعتداء السجناء على زملائهم، وخلافاً للتعليمات المعطاة لهم بعدم التعرّض للسجناء.<sup>44</sup>

يوكّد ما ورد في متن هذا الملفّ آليّة تعاطي السلطة الرسمي بنفي أيّ ارتكاب من قبل الأجهزة، وفي حال حصوله، يُصنّف ضمن الإطار الفردي ويترك الأمر النهائي للقضاء لإعطاء صكوك البراءة وفقاً لأهواء السلطة السياسية الحاكمة والمعيّنة له.

#### المبحث الرابع: خطاب السلطة الرسمي تجاه مسألة التعذيب

##### وفاة الضحية حسان الضيقة:

حسان الضيقة شاب أربعيني، والد لثلاث بنات، يعمل مخلصاً جمركياً ولديه مكتب في بيروت. في تاريخ 2018/10/31 أوقفه فرع المعلومات التابع للمديرية العامة لقوى الأمن الداخلي بشبهة الاتجار بالمخدرات، وفي تاريخ 2019/5/12 توفي حسان الضيقة في السجن من جراء التعذيب وفقاً لإفادة والده المحامي حسان الضيقة.

أنت هذه القضية لتطرح مجدداً التساؤل حول مدى استجابة الأجهزة الأمنية والقضائية لمقتضيات قانون مكافحة جرائم التعذيب والذي أُقرّ في العام 2017 ومدى تطبيق أحكام المادة 47 من أصول المحاكمات الجزائية والتي تشكّل ضماناً للموقوف بمواجهة التعذيب لا سيما أنّ الموقوف حسان الضيقة مُنع من الاتصال بذويه لمدة تسعة أيام، سُمح له بعدها بإجراء اتصال بالده لثوانٍ معدودة وفق إفادة الأخير: "بعد تسعة أيام، تلقّيتّ منه اتصالاً لثوانٍ، ما كدت أقول له "بابا كيفك" حتى أقفل الخط.<sup>45</sup>"

<sup>44</sup> نزار صاغية، كيف تتعامل الدولة اللبنانية مع فضائحتها؟ فضيحة التعذيب في رومية نموذجاً (2): الرواية الرسمية بقم القضاء، المفكرة القانونية، 2015/7/23.

<sup>45</sup> رانيا حمزة، التعذيب يقتل؟ أبعد من المسؤولية عن وفاة حسان الضيقة، تعطيل موصوف لآليات الوقاية من التعذيب ومكافحته في لبنان، المفكرة القانونية، 2019/6/1.



في تاريخ 2018/11/9، نُقل ضيقة الابن إلى النيابة العامة وُضع في نظارة قصر عدل بعيدا. وحاول الوالد أن يقدّم طلبًا لإحضار طبيب شرعي ولكنه لم ينجح في ذلك. وفي تاريخ 2018/11/16 مثل الضيقة الابن أمام قاضي التحقيق الأول نقولا منصور من دون محام، ثم صدرت مذكرة توقيف في حقه، مع الإشارة إلى أنّ قاضي التحقيق سبق وعيّن جلسة في تاريخ 2018/11/23، إلا أنه عمد إلى تقييها من دون إبلاغ عائلة حسان بذلك.<sup>46</sup>

وفي تاريخ 2018/11/23، مثل الموقوف أمام محكمة الجنايات. تقدّم الوالد بطلب لدى المحامي العام الاستئنافي سامي صادر لتعيين طبيب شرعي بعدما عرف حالته وعلم أنه تعرض للتعذيب. فأصدر قرارًا بتعيين طبيب شرعي ولم يحدد هويته واسمه، ووضع ذلك على نفقة المستدعي، علماً أنّ هذا الطلب، بحسب القانون، يكون على نفقة قوى الأمن أو وزارة العدل.

ومن أبرز ما نصّ عليه تقرير الطبيب الشرعي هو أنّ الضيقة "يعاني من ألم في أسفل الظهر مع صعوبة بالحركة ناتجة من عنف، ويلزمه صورة رنين مغناطيسي، فضلاً عن أنه تظهر على جسده آثار ضرب وكدمات".

بعدما علم أن ابنه تعرض للتعذيب تقدّم الوالد بشكوى تعذيب وفقاً للقانون 2017/65، إلا أنّ مدعي عام جبل لبنان القاضية غادة عون أحالتها إلى المدير العام لقوى الأمن الداخلي أي الجهة نفسها المتهمه بممارسة أعمال التعذيب، فما كان من الوالد إلا أن تقدم بشكوى مباشرة أمام قاضي التحقيق الأول في جبل لبنان الذي، ووفقاً لرواية الوالد، ثم عاد الوالد وتنازل عن هذه الشكوى لأسباب مجهولة.<sup>47</sup>

وكانت وزيرة الداخلية والبلديات، رياً الحسن، أعربت في بيان "عن أسفها لوفاة الموقوف حسان توفيق الضيقة، الذي كان أوقف بموجب مذكرة وجاهية صادرة عن قاضي التحقيق الأول في جبل لبنان في تشرين الثاني 2018". وأعلنت أنها "كانت أعطت تعليماتها إلى المدير العام لقوى الأمن الداخلي اللواء عماد عثمان بضرورة اتخاذ الإجراءات الفورية لفتح تحقيق للموقوف على أسباب الوفاة". وأوضحت أن "وزارة الداخلية كانت بعثت بتقرير مفصل في هذا الخصوص إلى مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة حول الادعاءات عن تعرض الضيقة لعملية تعذيب". وأكدت الحسن "التزامها الكامل تطبيق المعاهدات العالمية لحقوق الإنسان، وعدم حصول أي ممارسات تنتهك حقوق الإنسان"، متمنيةً "عدم التسرع في إطلاق الأحكام ليأخذ التحقيق مجراه القانوني". واللافت أنّ الوزيرة عمدت إلى تبرئة ذمة قوى الأمن الداخلي من دون انتظار نتائج التحقيق.

كما عرّد وزير العدل ألبيرت سرحان عبر موقع التواصل الاجتماعي "تويتر"، متعهداً بإجراء التحقيقات اللازمة لكشف ملبسات القضية في تاريخ 2019/5/14 وخلال مؤتمر صحفي دعت إليه الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب،<sup>48</sup> في نقابة محرري الصحافة اللبنانية في الحازمية، تناولت فيه قضية وفاة السجين حسان الضيقة. وتحدث النائب السابق المحامي غسان مخبير عن قضية حسان الضيقة التي تابعها، معتبراً أنّ بوفاته في خلال التوقيف الاحتياطي أصبحت "العدالة وحقوق الإنسان مفجوعتين"، وأن "مع دفنه، يجب ألا أن نسمح بدفن المسؤوليات، حرصاً على ألا تتكرر الانتهاكات الجسيمة لأصول التوقيف والتحقيق والآليات للوقاية من التعذيب ومناهضته، أمام أي ضابطة عدلية أو أي نيابة عامة أو قضاء تحقيق".

<sup>46</sup> لوسي برسحيان، حسان الضيقة من السجن إلى الموت.. و"الداخلية" تفتح تحقيقاً، منشور في جريدة المدن العدد الصادر تاريخ 2019/5/13 على [الرابط التالي](#).

<sup>47</sup> رانيا حمزة، التعذيب يقتل؟ أبعد من المسؤولية عن وفاة حسان الضيقة، تعطيل موصوف لآليات الوقاية من التعذيب ومكافحته في لبنان، المفكرة القانونية، 2019/6/1.

<sup>48</sup> الوكالة الوطنية، الثلاثاء 14 أيار/مايو 2019.

وقدم النائب مخبير مجموعة أسئلة يرى أنه ينبغي الإجابة عنها من دون تهرب وهي تتصل بتحديد أسباب الوفاة وتأخر المعاینات الطبية والمعالجة الجراحية. كما تساءل عن عدم تقيّد النيابة العامة والضابطة العدلية بالمدة القصوى للتوقيف في إطار التحقيقات الأولية، بما يخالف المادة 47 من قانون أصول المحاكمات الجزائية. وقد وضع مخبير في هذا الإطار الإصبع على ممارسة خطيرة جداً قوامها إبقاء الموقوف لأكثر من 4 أيام لدى الضابطة العدلية (وقد وصل التوقيف إلى 9 أيام في حالة الضيقة) مع التصريح في ملفه بأنه موقوف بإشارة من النيابة العامة، ودرجت هذه الممارسة القائمة على تأخير التحقيقات مع مشتبه فيه بانتظار اختفاء آثار التعذيب.

وأضاء مخبير في تصريحه على عدة انتهاكات هي التالية:

- 1- عدم احترام حقوق الأشخاص المحتجزين المنصوص عليها في المادة 47 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ومن أبرزها الاتصال الهاتفي ومقابلة محام وتقديم طلب بعرضه على طبيب لمعاينته؛
- 2- تأخر تكليف طبيبين شرعيين في هذه القضية، وعدم وضوح أسباب منع الطبيب الشرعي من إدخال هاتفه إلى داخل النظارة في معرض الكشف على الموقوف، ما حال دون تصوير آثار التعذيب؛
- 3- إهمال تقرير الطبيب النفسي لجهة تضمينه ملاحظات حول حالة نفسية مقلقة " وبحسب إفادة حسان الضيقة للطبيبة الشرعية " هو تحت تأثير الصدمة الناتجة من توقيفه وتعرضه للضرب والتعذيب؛
- 4- عدم وضوح أسباب تأخر النيابة العامة وقاضي التحقيق عن التحقيق في شكاوى التعذيب ضمن 48 ساعة خلافاً لما تفرضه المادة 401 من قانون العقوبات وعدم إحالة الشكاوى إلى الأجهزة الأمنية، فيما تفرض المادة 401 المذكورة على قضاة النيابة العامة أو التحقيق الناظرين في الدعوى أن يتولوا بأنفسهم الاضطلاع بجميع إجراءات التحقيق في شأن الأفعال المنصوص عليها في المادة 401 من قانون العقوبات، من دون استنابة الضابطة العدلية أو أي جهاز أمني آخر للقيام بإجراء باستثناء المهمات الفنية؛
- 5- الامتناع عن التحقيق في اتهامات التعذيب المساقة من وكيل ووالد حسان الضيقة للوقوف على مدى صحتها، أقله عبر الاستماع إلى حسان الضيقة في هذا الشأن وذلك لم يحصل ولو مرة واحدة منذ احتجازه اي في 2018/1/11 وحتى وفاته.

وكان لملف وفاة حسان الضيقة أثر سلبي على سمعة الدولة اللبنانية كما القضاء حيث وجّه كلٌّ من الفريق المعني بالاحتجاز التعسفي، والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة نداءً عاجلاً إلى الدولة اللبنانية تضمّن أسئلة عدة حول ظروف التوقيف غير اللائقة والتعذيب، وتقاعس القضاء عن معاقبة جرم التعذيب فضلاً عن مخالفة القانون رقم 2017/65.<sup>49</sup>

### القسم الثالث- المعايير الأساسية في مقارنة الحلول

بعد استعراض الإشكاليات الأساسية لمكافحة التعذيب، ولكي لا يبقى القانون حبراً على ورق لا بدّ من مقارنة الحلول بمعايير واضحة منها متعلقة بالمعالجة الأساسية المتمثلة في تطبيق مبدأ فصل السلطات ومن ثم تعديل القانون وآلياته في معالجة العناصر الأساسية، وأخيراً المعايير المتعلقة بالرقابة والأجهزة الرقابية.

#### الباب الأول: معايير متعلقة بالمعالجة البنيوية التي تشكّل نواة النظام اللبناني

##### الفصل الأول: معالجة تبدأ بإقرار قوانين بعيدة عن المعايير الطائفية

نشأ الكيان اللبناني على أساس طائفي. منذ ما قبل نشوء لبنان الكبير، كانت مراكز النفوذ في البلد مقسمة على أساس طائفي وبقي الأمر على هذا الأساس إلى ما بعد الاستقلال حيث كُرسّت الطائفية في الاتفاقات التأسيسية بالمعنى الدستوري لا سيما الميثاق الوطني واتفاق الطائف.

وانعكست الطائفية على جميع التعيينات والقوانين وللأسف ايضاً على المجلس القضائي الاعلى والتشكيلات القضائية، وفي كثير من الاحيان كانت تؤخذ المعايير الطائفية على حساب الكفاءة.

إن التغيير الذي قد يحصل جراء قانون انتخابات عادل يوصل ممثلين عن الامة وليس على الطوائف سينعكس ايجاباً على إقرار قوانين اكثر عدالة تعتمد في اساسها على مصلحة المواطن وليس الطائفة،

وبما ان العدالة لا يمكن تحقيقها إلا بقضاء مستقل بعيد عن التجاذبات السياسية والطائفية فإن اي مجلس نواب منتخب على اساس لا طائفي سيصدر قوانين اكثر عدالة واكثر مراعاة لمبدأ الشفافية والكفاءة وإذا اتخذنا هكذا معايير عند إقرار قانون إستقلالية القضاء فسنكون امام قفزة إصلاحية نوعية.

##### الفصل الثاني: تقويم النظام القضائي بهدف التوصل إلى قضاء مستقل

يُعدّ اقتراح قانون استقلالية القضاء المطروح أمام المجلس النيابي، والذي أعدته المفكرة القانونية وتقدمت به النائبة بولا يعقوبيان في العام 2018، وفي حال إقراره كما هو، نقلةً نوعيةً تقدمية في مسار الإصلاح على جميع الصعد. حيث انه لوجود قضاء مستقلّ انعكاساتٌ إيجابية مهمة على صعيد تعزيز حقوق الإنسان بما تشمله من حقوق سياسية ومدنية وحقوق اقتصادية واجتماعية، أيضاً على صعيد تفعيل المحاسبة وتطبيق مبادئ المساواة بين الجميع أمام القانون فالقاضي العدلي هو القاضي الطبيعي الذي يعمل وفقاً لمبادئ حقوق الانسان والحريات الاساسية وضمناً لعمله في تكريس هذه المبادئ لا بد للقضاء ان يكون مستقلاً.

من أبرز المقترحات الواردة في اقتراح القانون، الآتية:

أولاً- تعزيز استقلالية المؤسسات القضائية وشفافيتها الداخلية والخارجية:

تضمّن الاقتراح بنودًا عدة لتعزيز استقلالية المؤسسات القضائية الثلاث: مجلس القضاء الأعلى، وهيئة التفتيش القضائي، ومعهد الدروس القضائية. كما تضمّن أحكامًا ضامنة لشفافية هذه المؤسسات.

في ما يتعلق بتركيبة مجلس القضاء الأعلى: حاليًا، 8 من 10 من أعضائه تُعيّنهم السلطة التنفيذية وجميعهم قضاة. وفق الاقتراح، يتكوّن المجلس من 20 عضوًا كالاتي: 4 من القضاة بحكم مناصبهم، 9 منتخوبون من القضاة (3 من كل درجة)، 3 قضاة يعيّنهم الحكميون والمنتخبون لغايات التوازن، أربعة أعضاء من غير القضاة (محاميان وأستاذان جامعيان متفرغان) منتخوبون من الهيئات المهنية التي يمثلونها. تكون لمجلس القضاء الأعلى موازنة مستقلة. كما تمّ تعزيز صلاحيات مجلس القضاء الأعلى وبخاصة في مجال التشكيلات والمناقلات القضائية. باتت التشكيلات والمناقلات تتمّ بناء على معايير موضوعية وأصول ترشيح ومع مراعاة مبدأ عدم نقل القاضي من دون رضاه من دون حاجة إلى إصدار مرسوم.

ثانيًا- تعزيز ضمانات استقلالية القاضي:

إلى جانب تعزيز استقلالية المؤسسات الناطمة للقضاء، خصّ النص المقترح القضاة بضمانات وحقوق ملازمة لأشخاصهم بهدف تمكينهم من جبه التدخلات من خارج القضاء كما من داخله. ومن أبرزها: إحاطة آليات تعيين القضاة بضمانات حصولها على أساس الكفاءة من دون تمييز، وتكريس مبدأ عدم نقل القاضي إلا برضاه ومبدأ المساواة بين القضاة (منع الممارسات التمييزية كالندب للعمل في الإدارات والتعيين في لجان لقاء أجر)، وتمكينه من المشاركة في إدارة شؤون المحكمة التي يعمل فيها من خلال إنشاء جمعيات عمومية للمحاكم، والاعتراف بحريات التعبير والتجمع وتقديم طلبات جماعية، وتمكين القاضي من الطعن بأيّ قرار فردي متصل بمساره المهني. ومن هذه الضمانات أيضًا: إنشاء ملف لكل قاض يوفّر معطيات موضوعية حول أدائه ومدى تطوره الشخصي مع إعطائه الحق الكامل في الاطلاع عليه وإبداء ملحوظاته. ومنها أيضًا إحاطة أعمال التقييم والمحاسبة بضمانات تحول دون التعسف في استخدامها.

ثالثًا- تعزيز الطاقات القضائية وحفظها وحسن توزيعها:

تضمّن المقترح توجهات عدة في هذا المجال، من أبرزها: فرض تنظيم مباراة سنوية للدخول إلى معهد الدروس القضائية، وذلك على أمل التوصل إلى ملء الشغور في ملاك القضاء، خلال فترة زمنية معقولة، مع فتح إمكانية الاستفادة من الخبرات طويلة الأمد من بين المحامين وأساتذة الجامعة ضمن ضوابط عدة. ومنها أيضًا: تنظيم دورات تأهيل مستمر للقضاة والمساعدين القضائيين، واشتراط الترخيص للقضاة في ممارسة أيّ عمل مهني آخر أو تكليفهم بأيّ وظيفة قضائية أو غير قضائية أخرى بحصولهم على تقييم إيجابي لأدائهم، وذلك منعا لهدر الطاقات القضائية، وتكريس مبدأ الإنماء المتوازن في توزيع القضاة بين مختلف المناطق.

رابعًا- ضمان حقوق المتقاضين في حسن أداء المرفق العام وتقديم شكاوى ومحاسبة المخالفات القضائية:

في خصوص تعزيز أداء القضاة وآليات المحاسبة، نظّم الاقتراح آليات تقييم القضاة. كما عزز دور هيئة الإشراف (التفتيش) القضائي في مجال تلقي الشكاوى ومعالجتها، وبخاصة من خلال إنشاء ديوان لاستقبال المواطنين ومساعدتهم، ووضع نصوصًا ضامنة للشفافية. ومن أبرز الأحكام في هذا المجال، تحديد الأخطاء التأديبية بشكل تفصيلي والتنصيص على عقوبات تأديبية متناسبة مع خطورة المخالفات المرتكبة.

خامساً- التوفيق بين التنظيم الهرمي للنيابة العامة واستقلالية القضاة العاملين فيها:

تضمّن النصّ المقترح أحكاماً للتوفيق بين التنظيم الهرمي للنيابة العامة. فعلى صعيد التعليمات العامة (السياسة الجزائية)، وبغية وضعها، استُحدثت هيئة مشتركة تضمّ إلى النائب العام التمييزي النواب العاميين الاستئنافيين. وتكون التعليمات الخاصة قانونية وخطية ومعلّلة، وتوجّه إلى عضو النيابة العامة المعني من خلال رئيسه التسلسلي ضمناً لقانونيتها، وتودّع صورة عنها في ملف القضية المتصلة بها<sup>50</sup>.

لا يمكن تقويم النظام القضائي من دون إقرار قانون استقلالية القضاء وتفعيل دوره في المحاسبة، إذ لن يتمكّن القضاء اللبناني من تطبيق القوانين التي تهدف إلى المحاسبة من دون قضاء مستقل يطبّق القانون بلا أي تمييز بين المواطنين.

### الباب الثاني: المعايير والآليات القانونية في معالجة العناصر الأساسية

يتطلّب وضع استراتيجية متكاملة، من أجل تطبيق قانون التعذيب في لبنان بشكل فعّال وحاسم، العمل على عنصرين أساسيين: إطار قانوني متجانس يحظرّ التعذيب وتأمين آلية من أجل التنفيذ الفعال لهذا الإطار القانوني؛

#### الفصل الأول: إطار قانوني متجانس يحظرّ التعذيب

تنقسم الإشكاليات الأساسية إلى إشكاليات موضوعية متعلقة بالقانون وأخرى شخصية متعلقة بذهنية الأشخاص المولجين تطبيق القانون؛

#### 1) الإشكاليات الموضوعية:

إنّ أبرز الإشكاليات القانونية الملحة والتي يتبيّن من الممارسة العملية أنها في حاجة إلى معالجة فورية، هي الثغرات التي عطلت القانون الحالي وأفسحت المجال أمام السلطات السياسية لتفسيره وفقاً لأهدافها؛ وتكمن أبرز الإشكاليات التي أعاققت وصول ضحايا التعذيب إلى العدالة في: (1) مسألة الاختصاص، (2) مسألة إثبات واقعة التعذيب، (3) مسألة مرور الزمن.

يرفض المجلس النيابي أي اقتراح في تعديل أحكام مرور الزمن في ما خصّ جرم التعذيب، ويجعله غير خاضع للنقد، علماً أنّها مسألة ملحة وخطيرة. وتجلّى ذلك بعد إطلاق سراح عامر الفاخوري الملقّب بسفاح الخيام وإعلان براءته بسبب مرور الزمن على جنابات التعذيب التي ارتكبتها في حق معتقلي سجن الخيام؛ وأثار هذا الأمر سخطاً لدى الضحايا كما لدى عموم الشعب اللبناني الذي راقب السفّاح يفلت من العقاب في جرائم لم يضمّدها الوقت وما زال الضرر الناجم عنها قائماً كما سبق وأشرنا في الباب الثاني ههنا.

أما في ما يتعلّق بقواعد الاختصاص في جريمة التعذيب، فمن الضروري تعديل القانون بشكل واضح لا يحتمل اللبس ولا التأويل؛ وذلك منعاً لأيّ لغط أو تفسير غير صائب، وكى لا تبقى هذه المسألة وجهة نظر تخدم مصلحة المولج تطبيق القانون.

50 المفكرة القانونية، "المفكرة تنشر اقتراح قانون الإئتلاف المدني حول استقلال القضاء وشفافيته"، 2018/7/27 منشور [على هذا الرابط](#).

علمًا أنّ القانون برمته، انطلاقًا من أسبابه الموجبة وبقراءة أحكامه، فضلًا عن أحكام المعاهدة الدولية لمناهضة التعذيب، يدلّ على اختصاص القضاء العدلي في النظر في جرائم التعذيب؛ كما تولي المادة 15 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اختصاص النظر في الجرائم المرتكبة من قبل الضابطة العدلية إلى مدّعي عام التمييز الذي يحولها إلى قاضي التحقيق العدلي الذي يعود إليه الاختصاص في التحقيق فيها؛

إنّ التفسير القانوني للمسألة المثارة منوط بقضاء الملاحقة أوّلًا الذي عليه تطبيق قواعد تفسير القانون والبحث عن نية المشرّح؛ كما على القضاء اتباع الهرمية في تطبيق النصوص القانونية وفقًا للمبادئ المعتمدة في النظام القانوني اللبناني بحيث تكون للمعاهدات الدولية قوة الدستور ويتعيّن تطبيقها قبل القوانين الوضعية المحلية؛ فلو كان القضاء مستنقلاً لما تعطلّ القانون بشكل كامل كما نراه معطلًا اليوم. فاستقلالية القضاء هي الباب من أجل حسن تطبيق القوانين والمبادئ القانونية والسير في اتجاه مجتمع أكثر عدالة ومدنية، وهي من الأهداف الأساسية التي ينبغي اتخاذها أولوية.

لكن، وإلى حين إقرار قانون استقلالية القضاء، ومنعًا لأي سلطة من تأويل القانون وتفسيره وفقًا لأهدافها، من الضروري تعديل القانون ليغطي المسائل المثارة في هذا المبحث. وفي ما يأتي نستعرض المبادرات الرسمية في تذليل العقبات القانونية ووضع حدّ للتفسير المغلوط وبالتالي الإفلات من العقاب.

## (2) الإشكاليات الشخصية المتمثلة في جهل القانون وذهنية متألفة مع التعذيب:

وقّع أكثر من مئتين وخمسين قاضيًا عريضة لمطالبة رئيس الجمهورية بعدم اصدار القانون رقم 2020/191 الذي يعدّل أحكام المادة 47 من قانون اصول المحاكمات الجزائية. ويسؤال بعضهم وبشكل غير رسمي تبين أنهم لا يؤمنون بوسائل التحقيق الحديثة التي تراعي حقوق الإنسان وتحفظ كرامته، بحجّة أن هناك جرائم تمسّ بالأمن القومي وجرائم أخرى كبرى يتعيّن اللجوء إلى وسائل التعذيب بغية الحصول على الاعترافات. كما اعترض هؤلاء على حضور محامي المشتبه فيهم التحقيقات بحجّة التلاعب بالمحاضر. ومن أهم الأسباب التي أثارها هؤلاء تخوّفهم من ملاحقة القضاة المؤتمنين على تنفيذ المادة 47 في حال أغفلوا تنفيذها.

يتّضح من الممارسة العملية أنّ هناك إشكاليات في تنفيذ القانون 2017/65، تتمثّل في عدم اطلاع أغلبية القضاة في لبنان على القانون، كما والضابطة العدلية نفسها بالإضافة إلى إشكالية في ذهنية أصحاب الاختصاص من قضاة عدليين وعسكريين ومن الموظفين الرسميين ومن عناصر الضابطة العدلية، وقناعاتهم في كيفية ملاحقة المشتبه فيهم والتحقيق والتعامل بالشدة من أجل انتزاع المعلومات والاعترافات وغيرها والتي تخلت عنها معظم الانظمة المتحضرة اليوم واستبجلتها بانظمة استجواب اكثر ذكاءً واحتراماً لحقوق الانسان؛

في ظلّ هذا الواقع يتوجب على الجهات المعنية إيجاد خطة تهدف إلى تدريب القضاة والضابطة العدلية كما المحامين، وخلق الوعي لدى جميع الأطراف، والتشديد على أهمية الحفاظ على حقوق الموقوفين، وإعلام الأطراف عن سبل ووسائل حديثة تؤمّن حقوق الموقوف وفي الوقت نفسه تساعد التحقيق في الوصول إلى الحقيقة من دون الحاجة إلى استخدام العنف.

## الفصل الثاني: المبادرات الرسمية الأيلة إلى تعديل القانون

في إطار الجهود الرامية إلى تعديل القانون لجعله قابلاً للتطبيق بروحية المعاهدة الدولية لمناهضة التعذيب، هناك اقتراحان منفصلان أحيلتا إلى الهيئة العامة لمجلس النواب، أحدهما أنجزته لجنة الإدارة والعدل (أقرّ في 2020/1/21) وثانيهما أنجزته لجنة حقوق الإنسان (أقرّ في 2020/2/13). وفي حين اتفقت اللجنتان على أهم بنود الاقتراح لا

سيما توسيع تعريف جريمة التعذيب وتكريس اختصاص القضاء العدلي، إلا أنّ الاقتراحين يرفضان تعديل قواعد مرور الزمن وهذا ما يعيق تطبيق القانون بشكل أساسي؛ إذ إنّ التعذيب الذي يساق في حق الضحايا، وكما أثبتت التجارب العملية لا سيما التعذيب الذي مورس على متظاهري/ات انتفاضة 17 تشرين، هو تعذيبٌ ممنهج يهدف إلى قمع التظاهرات والاحتجاجات وإنهاء الحالة الراهضة في الشارع. وإلى أن تتغير السلطة السياسية التي تمسك بالقرار من أبواب عدة وبشكل خاصّ باب النيابات العامة في لبنان، ستصدم ملاحقة مرتكبي التعذيب بعوائقٍ معطّلة. كما أنّ تغيير السلطة السياسية يمكن أن يستغرق وقتاً طويلاً يتجاوز مهلة مرور الزمن (ثلاث سنوات في الجرح وعشر سنوات في الجنايات).

يبقى أن تتوجه الجهود في إطار وضع قانون متكامل ومتجانس، وأن تعدّل أو تضاف المواد المرتبطة مباشرة بالضحية لتمكينها من الوصول إلى العدالة من دون خوف، وتأمين جبر الضرر لها من خلال إنشاء صندوق لجبر الضرر يُعدّى من التعويضات التي يجب أن تُستوفى مباشرة من مرتكبي التعذيب ومن ميزانية الدولة كونها مسؤولة عن أعمال موظفيها.

وفي هذا الإطار، اقترحت لجنة حقوق الإنسان تشديد عقوبات جرائم التعذيب مع الحفاظ على تدرّج العقوبات بحسب نتائج التعذيب، ما أدّى إلى اعتبار جريمة التعذيب من نوع الجناية أيّاً كانت نتائجها مع كلّ ما يستتبع ذلك من تشدد في مدة التوقيف والأصول المتبعة خلال التحقيق والمحاكمة.

بالنسبة إلى التعذيب الذي لا يقضي إلى الموت أو إلى خلل أو عطل جسديّ أو عقليّ دائم أو مؤقت، رفعت لجنة حقوق الإنسان عقوبة الحبس من سنة إلى 3 سنوات إلى "الحبس" من 3 إلى 5 سنوات، وهو ما يؤدي عملياً إلى تحويل هذا الجرم من جنحة إلى جناية. وتجدر الإشارة إلى أنّ اللجنة أغفلت تبديل عبارة "الحبس" (وهي عقوبة الجنحة) إلى عبارة "الاعتقال" (وهي عقوبة الجناية).

كما أضافت اللجنة بنّداً لمعاقبة محاولة ارتكاب التعذيب في هذه الحالة، وهو لزوم ما لا يلزم بعدما تحوّلت هذه الجريمة من جنحة إلى جناية طالما أنّ القانون لا يفرض نصّاً خاصّاً لمعاقبة محاولة ارتكاب الجنايات، على عكس الحال في ما يتعلق بمعاقبة محاولة الجرح (المادة 202 عقوبات). فضلاً عن ذلك، اقترحت لجنة الإدارة والعدل معاقبة "الاشتراك" بجرم التعذيب في هذه الحالة.

أما بالنسبة إلى التعذيب الذي يؤدي إلى الوفاة أو إلى أذى أو خلل أو عطل جسديّ أو عقليّ مؤقت أو دائم، فرفعت لجنة حقوق الإنسان العقوبات كالتالي:

في حال العطل المؤقت، رفعت اللجنة العقوبة من الاعتقال من 3 إلى 7 سنوات إلى الاعتقال من 5 إلى 10 سنوات؛ في حال العطل الدائم، رفعت العقوبة من الاعتقال من 5 إلى 10 سنوات إلى الاعتقال من 10 إلى 20 سنة؛ في حال الموت، رفعت العقوبة من الاعتقال من 10 إلى 20 سنة إلى الاعتقال المؤبد؛ تعديل منع التدرّج بأيّ ذريعة لتبرير التعذيب، وهنا قرّرت لجنة حقوق الإنسان تعديل البنود المتعلقة بعدم جواز التدرّج بأيّ ذريعة لتبرير التعذيب واقترحت اعتماد النصّ الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب. وتجدر الإشارة إلى أنّ نصّ القانوني الحالي يؤمّن ضمانات أوسع من الاتفاقية إذ يمنع التدرّج "بأيّ ذريعة" لتبرير التعذيب، في حين تنصّ الاتفاقية واقتراح اللجنة على منع التدرّج "بأيّ ظروف استثنائية أيّاً كانت"، ما قد يشكل عملياً تضييقاً لمفهوم الذريعة.

وأضافت اللجنة بنّداً صريحاً يمنع "التدرّج أو التمسك بأيّ نوع من أنواع هذه الحصانات للحؤول دون الملاحقة بجرم التعذيب". رغم إشارة اللجنة إلى "هذه الحصانات" التي قد تشير إلى البنود التي سبقتها، قد يُفهم منها أيضاً أنها ترفع الحصانات المتعلقة بإذن الملاحقة. في هذه الحالة، من شأن هذا الاقتراح تسهيل الملاحقة في جرائم التعذيب لا سيما بالنسبة إلى العناصر الأمنيين الذي يمارسون مهام الضابطة الإدارية كحفظ الأمن خلال التظاهرات، كونه يقدّم ضمانات

أوسع من المادة 15 من أصل المحاكمات الجزائية التي تحصر الإعفاء من الإذن بالملاحقة في الحالات التي يتصرّف الموظف الرسمي بصفة ضابطة عدلية.

كما اقترحت تعزيز آليات حماية ضحايا التعذيب وذلك باعتبار المحاكم ملزمة باتخاذ قرارات لإعادة تأهيل الضحايا بعد موافقتهم عوض أن يكون هذا الأمر جوازاً للمحكمة. واقترحت لجنة الإدارة والعدل أن يحصل هذا الأمر "بناءً لطلب المتضرر وعلى نفقة الجاني أو المسؤول عنه"، وهو ما من شأنه أن يساهم في تحفيز المؤسسات الأمنية لمنع عناصرها من ارتكاب أعمال التعذيب نظراً إلى الكلفة الاقتصادية التي قد تنتج منها. فهي تشمل إعادة التأهيل وتقديم الدعم الصحي الجسدي والنفسي للضحايا بالإضافة إلى الدعم القانوني والاجتماعي. وتجدر الإشارة إلى أنّ أياً من اللجنتين لم تعمل على تضمين الاقتراح أي إرشاداتٍ حول مفهوم موجب إعادة التأهيل وكيفية تنفيذه.

وأخيراً، اقترحت لجنة الإدارة والعدل إلزام السلطات القضائية باتخاذ جميع التدابير الأيالة إلى ضمان حماية مقدّم شكوى التعذيب والشهود من أيّ معاملة سيئة أو تهويل عوض أن يكون الأمر جوازاً. أما لجنة حقوق الإنسان، فاقترحت من جهتها توسيع هذه الحماية لتشمل "أحد أفراد عائلاتهم أو العاملين لديهم إذا تبيّن لهم أنهم في حاجة إلى حماية شخصية"، وأن تُتخذ هذه التدابير "إما عفواً وإما بناءً على طلب كلّ ذي مصلحة".<sup>51</sup>

### الفصل الثالث: التوصيات

إن التوصيات المذكورة في هذا الفصل جاءت ثمرة مراقبة حثيثة لظاهرة التعذيب قبل صدور القانون رقم 2017/65، ومن ثم مراقبة تطبيق القانون بعد صدوره في العام 2017 ومتابعة أبرز شكاوى التعذيب التي شهدتها لبنان، بالإضافة إلى شكاوى سبق للجنة المحامين المتطوعين للدفاع عن المتظاهرين أن بادرت إلى التقدم بها ضمن عملية تقاضٍ استراتيجية من أجل متابعة حسن تطبيق القانون. أما التوصيات التي يتوجب العمل عليها بصورة ملحة فهي التالية:

#### **(1) التعديلات التشريعية:**

##### **على مجلس النواب:**

- إقرار قانون استقلالية القضاء وشفافيته المقدم إلى مجلس النواب في العام 2018؛
- تعديل رقم 2017/65 بما يحترم التزام لبنان بمعاهدة مناهضة التعذيب وليصبح أكثر انسجاماً مع روحيتها وينودها سيما لجهة توسيع تعريف التعذيب، إعلان إختصاص القضاء العدلي بالنظر في الشكاوى والإخبارات المتعلقة بالتعذيب، رفع قواعد مرور الزمن عن جرائم التعذيب، وتجريم محاولة التعذيب؛
- تخصيص موازنة كافية من أجل ضمان التطبيق الفعال للقانون رقم 2017/65 واصل المحاكمات الجزائية سيما لجهة الزامية تسجيل التحقيقات الأولية بالصوت والصورة انفاذاً للقانون رقم 2020/191.

#### **(2) ضمان حقوق الدفاع وتطبيق المادة 47 من أصول المحاكمات الجزائية:**

- على وزارات العدل والداخلية والدفاع، بالتنسيق مع نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس، وضع آلية تضمن حقوق الدفاع خلال الاحتجاز ومرحلة التحقيقات الأولية، لاسيما لجهة إلزامية حضور محامٍ خلال التحقيقات الأولية والحق بالمعينة الطبية المجانية.

<sup>51</sup> غيدة فرنجية، اقتراح تعديل قانون التعذيب: إصلاحات لتفعيل المحاسبة لكن ماذا عن مرور الزمن الذي استفاد منه الفخوري؟ المفكرة القانونية - المرصد البرلماني لبنان، 2020/12/20.



### (3) تفعيل دور النيابة العامة بالدفاع عن الحق العام وضحايا جرائم التعذيب:

- على قضاة النيابة العامة التمييزية والعسكرية والاستئنافية في المحافظات المختلفة تحريك دعوى الحق العام تلقائياً في مزاعم التعذيب والتحقيق بها بسرعة ونزاهة وفعالية، وذلك دون انتظار الادعاء الشخصي لضحايا التعذيب، من خلال تحديد مكان والأفعال المزعومة وهوية الأشخاص المتورطين بهدف حماية الحق العام والحفاظ على دور مؤسسات الدولة والقضاء في حماية حقوق الضحايا؛
- على قضاة النيابة العامة التمييزية والنيابات العامة الاستئنافية في المحافظات الامتناع عن إحالة الشكاوى والإخبارات المتعلقة بالتعذيب إلى النيابة العامة العسكرية وتكريس صلاحية القضاء العادي بالتحقيق في قضايا التعذيب إنفاذاً لروحية القانون رقم 2017/65 والمعاهدة الدولية؛
- على قضاة النيابة العامة كافة الامتناع عن إحالة الشكاوى والإخبارات المتعلقة بالتعذيب إلى الأجهزة الأمنية، والتحقيق فيها شخصياً أو إحالتها مباشرة إلى قضاة التحقيق تطبيقاً للقانون رقم 2017/65.

### (4) تفعيل دور الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب:

- على مجلس الوزراء وأعضاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب المنشأة بموجب القانون رقم 2017/62 تفعيل دور الهيئة واللجنة التي تتولى مهام حماية حقوق الأشخاص المحتجزين والمحرومين من حريتهم وفقاً للمعايير الدستورية والدولية المعتمدة، وزيارات أماكن الاحتجاز ورصد الانتهاكات وتلقي الشكاوى والعمل على تقديم الحلول لها.

### (5) تفعيل دور الجهات المسؤولة عن الملاحقة التأديبية:

- على القائمين على مؤسسات الملاحقة التأديبية كالتفتيش القضائي والمجالس التأديبية في الأجهزة العسكرية والأمنية: تفعيل دور مؤسسات الملاحقة التأديبية لفتح تحقيقات حول مزاعم التعذيب تلقائياً وحول الانتهاكات التي تمس مباشرة بحقوق الإنسان وكرامته وحقوق الدفاع جراء أخطاء القضاة والموظفين المولجين بتنفيذ القانون؛
- نشر القرارات التأديبية المتخذة في القضايا المتعلقة بالتعذيب عملاً بمبدأ الشفافية والحق في الوصول إلى المعلومات سنداً للقانون رقم 2017/28 وضماناً لعدم تكرارها.

### (6) التوعية والتدريب:

- على وزارات العدل والداخلية والدفاع تدريب القضاة وعناصر الضابطة العدلية والموظفين المولجين بتطبيق القانون التابعين لجميع الأجهزة الأمنية على القانون رقم 2017/65 ومنع أعمال التعذيب؛
- على معهد القضاء إدخال التوعية والتدريب على جريمة التعذيب ضمن منهج تدرج القضاة، كما يتعين تدريب القضاة بشكل خاص على القانون رقم 2017/65 قبل توليهم مناصب جزائية في قضاء الملاحقة والتحقيق والحكم؛
- على الأجهزة العسكرية والأمنية، لاسيما الجيش والمديرية العامة للأمن الداخلي والمديرية العامة للأمن العام والمديرية العامة لأمن الدولة، تطوير التدريبات لعناصر الضابطة العدلية التابعة لها في مراكز التدريب المرتبطة بكل منها لتشمل العمل على أساليب للتحقيق حديثة وعلمية تسمح بالتوصل إلى نتائج فعالة دون انتزاع المعلومات بالقوة وانتهاك حقوق الدفاع؛
- تدريب المحامين على القانون رقم 2017/65 في معهد التدرج وتنظيم ورش عمل للمحامين ومحاضرات تناول الموضوع من كافة جوانبه.

(7) تنفيذ توصيات الأمم المتحدة ذات الصلة:

- تنفيذ التوصيات ذات الصلة التي صدرت عن الأمم المتحدة، لاسيما عن الاستعراض الدوري الشامل للبنان سنة 2020، ولجنة مكافحة التعذيب سنة 2017، ولجنة حقوق الإنسان بعد مناقشة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسة. فمنذ توقيع لبنان اتفاقية مناهضة التعذيب سنة 2000، بدأت الجهات الدولية تراقب واقع التعذيب في لبنان، لاسيما لجنة مناهضة التعذيب واللجنة الفرعية ولجنة حقوق الإنسان، خاصة بعد أن صدرت عن تلك اللجان ملاحظات وتوصيات عدّة للدولة اللبنانية تصبّ في مصلحة تفعيل القانون ومكافحة التعذيب.